جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص سياسة جنائية وعقابية
بعنوان:

حقوق الضحية عبر مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
– فوزية زياني

إشراف الأستاذة:
– وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	أستاذ محاضر: –ب–	رئيسا
وردة ملاك	أستاذ محاضر: –ب–	مشرفا ومقررا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد: – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية :2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ‹21› إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ‹22›﴾

سورة(ص)

كلمة شكر وتقدير

ربنا لك الحمد حتى ترضى. ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا والشكر لنا يا رنا على نعمتك علينا وتوفيقك لنا وعلى جزيل عطائك وفضلك.

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بجزيل الشكر وأسمى معنى التقدير والامتنان إلى من وهبت لنا من وقتها الكثير وتعلمنا منها دقة البحث وروعة الدراسة

أستاذتنا الفاضلة ""ملاك وردة"

وإن كان الشكر أقل ما يقدم في حقها لقبولها الإشراف على هذا البحث والتي تكبدت عناء تأطيرنا بتوجيهاتها وانتقاداتها البناءة وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازه واهتمامها اللامتناهي طيلة مشوار إنجاز هذا العمل المتواضع.

رغم تعبها الذي نعلمه.

فجزاها الله عنا كل خير.

ونتقدم بأسمى معاني الشكر والامتنان إلى الأساتذة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علينا بقبول مناقشة هذه المذكرة فهم أهل لسد خللها وتقويمها وتعديل أي نقص فيها.

وإلى كافة من ساعدونا في إنجاز هذا البحث.

قائمة المختصرات

- **د ط:** دون طبعة.
- **ط:** الطبعة.
- **د س:** دون سنة.
- **د د ن:** دون دار نشر.
- **ص:** الصفحـــة.
- **ق إ ج ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.
- **ق ع ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق م ج:** القانون المدني الجزائري.
- **د ب ن:** دون بلد نشر.

مقدمة

تعد الجريمة في مجتمعاتنا الإنسانية متصلة بسلوكيات الفرد والمجتمع، والتي كان أسلوب محاربتها يأخذ شكلا بدائيا تمثل في انتقام الفرد لنفسه، أو عن طريق تشكيل جماعات أشرار أو عصابات ينتمي إليها المتضرر. ومن خلال التطور التكنولوجي في جميع الميادين أصبحت الحياة الإجتماعية أكثر تعقيدا، كان لابد من تدخل الدولة للحفاظ على حياة وسلامة الأفراد واستقرار المجتمع وذلك من خلال تطبيق العدالة التي تعتبر المرآة الوحيدة للتحضير البشري والرقي الإنساني، والتي لا يتم تحقيقها إلا بوجود أجهزة قضائية مؤهلة لكفالتها وتطبيقها بشكل صارم حفاظا على حماية المواطن ودفع التعدي عنه من خلال تسخير جميع الوسائل لذلك والتي من دونها ينعدم الأمن والاستقرار والطمأنينة.

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية من أكثر الأنظمة صلة بالحكم والأفراد، والذي واجه مشاكل كثيرة ومعقدة في تطوره وتعرضه للتعديل والتغيير وفقا لتحولات السياسية وتطورات المجتمع.

حيث أنه هو التعبير الحي عن قوة القانون للكشف عن الحقيقة بكل الوسائل المشروعة وحماية حياة الفرد وصيانتها من خلال الضمانات التي تعتبر السياج الحامي والدرع الواقي لحقوق الضحية ووسيلة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي لحقه من خلال الدعوى العمومية التي تضمن توقيع العقاب على مرتكب الجريمة.

قبل التطرق إلى موضوعنا بالدراسة يتوجب علينا تقديم تعريف للضحية حيث عرفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من خلال اعلانها الصادر بتاريخ 1985/11/29، بشأن المبادئ السياسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة بأنهم " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة"

وبالتالي فضلنا مصطلح الضحية عن باقي المصطلحات المشابهة، كمصطلح المجني عليه، المضرور والمدعي المدني لأن هذا المصطلح يشمل كل هذه المصطلحات.

***أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية موضوع "حق الضحية عبر مراحل الدعوى العمومية ، في أنه يدخل ضمن نطاق السياسة الجنائية العالمية التي تهتم بالدرجة الأولى بحقوق الضحية.

وكذلك إن هذا البحث ينتمي للدراسات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الضحية في الدعوى العمومية بصفة خاصة وكيفية المحافظة عليها، وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا هذا خاصة بعد إرتفاع مستوى الجريمة وضحاياها في جميع أنحاء العالم.

والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالجريمة بكل أشكالها، ونشير بهذا الصدد لما عاشته البلاد من عشرية سوداء وظهور جريمة الإرهاب وتفشي ظاهرة الإجرام السياسي والإقتصادي والإجتماعي وضحاياه الذين لم تضمن القوانين السارية كل حقوقهم، حيث أن الجناة في اغلب هذه الجرائم هم مجهولي الهوية في حين أن الضحايا لا يمكن تعدادهم، ولعل هذه هي الأهمية الأساسية لموضوع حق الضحية عبر مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري.

*** دوافع إختيار الموضوع:**

إن ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع تكمن في دوافع شخصية وأخرى موضوعية:

فبالنسبة للدوافع **الشخصية** فتكمن في الرغبة والميول لإنجاز هذا الموضوع ومدى تاثري بإهتمام معظم التشريعات بالمتهم أكثر من الضحية، إضافة إلى رغبتي في معرفة الجديد الذي أضفاه المشرع الجزائري في هذا الشأن.

أما عن **الدوافع الموضوعية** فتتمثل في مجموعة من الأسباب تمثلت في:

-التعديل الجديد الذي قام به المشرع الجزائري والمتعلق بالضحية.

-موضوع حقوق الضحية عبر مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري من المواضيع الجديرة بالبحث من أجل لفت إنتباه الدارسين والباحثين في مجال القانون بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة للنقائص والثغرات التي يواجهها الضحية خلال مراحل الدعوى العمومية وإعطاءه العناية الكافية التي يجب أن يحظى بها مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى.

*** أهداف الدراسة:**

أ) -أهداف علمية:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو توضيح حق الضحية في الدولة وكيفية إتصاله بها، والتطرق إلى أهم الإجراءات التي يجب أن يتبعها الضحية من خلال رفع دعواه أمام القضاء.

ب) -أهداف عملية:

يتمثل في توضيح قدرة الضحية في التحكم في الدعوى العمومية، والتعرف على أنواع الأساليب التي يتبعها لرفع دعوى عمومية أو إنهائها.

***الاشكالية:**

إشكالية بحثنا الرئيسية يمكن صياغتها كالآتي : إلى أي مدى تبنى المشرع الجزائري إحترام وتجسيد الحقوق المقررة للضحية عبر مراحل الدعوى العمومية؟ **والتي تؤدي بنا حتما إلى التساؤل:** هل يعود تجسيد حقوق الضحية أثناء كل مراحل الدعوى العمومية إلى حرص المشرع في تنفيذ القوانين؟ أم أن الأمر يعود لعلم أو جهل الضحية؟ وما الدور الذي منحه المشرع الجزائري للضحية خلال كل مراحل الدعوى العمومية؟

***الدراسات السابقة:**

في سياق البحث عما له صلة بموضوع بحثنا تم الإطلاع على البعض من الدراسات الأكاديمية، نذكر من بينها مذكرة لنيل شهادة الماجستير أنجزت من طرف بوجبير بثينة بعنوان" حقوق المجني في القانون الجزائري"، جامعة الجزائر 2011-2012.إضافة إلى مذكرة أخرى لنيل شهادة الماجستير من طرف قراني

مفيدة بعنوان "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، جامعة منتوري، قسنطينة،2008-2009 حيث أنهما تناولا بعض الجزئيات التي تخدم موضوعنا.

***الصعوبات:**

إن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع فتتمثل في عدم تمكننا من التقرب من المحكمة أو الضبطية القضائية للحصول على وثائق أو نتائج او نسب تمكننا من معرفة مدى توفيق السلطات المسؤولة عن حقوق الضحية خلال مراحل الدعوى العمومية أما الصعوبة الثانية تكمن في نقص المراجع المتخصصة في التشريع الجزائي الجزائري، أما الصعوبة الثالثة التي واجهتنا تتمثل في تشعب الموضوع إلى حد ما، وبالتالي يصعب الإلمام بجميع جوانبه.

***المنهج المتبع:**

لدراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة فلقد ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من أجل تحديد تعريف الشكوى والإدعاء المدني والتعويض، بالإضافة إلى تحليل ودراسة بعض النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ما تقدم فقد تم الإعتماد على خطة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه حقوق الضحية في إجراءات التحري والتحقيق، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول حقوق الضحية في نشاة الخصومة الجزائية والمبحث الثاني خصص لحقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي. أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة، حيث تم تخصيص المبحث الأول لحقوق الضحية في مرحلة ما قبل النطق بالحكم والمبحث الثاني خصصناه لحقوق الضحية ما بعد النطق بالحكم.

حقوق الضحية فى مرحلة التحري والتحقيق

المبحث الأول: حق الضحية في نشـأة الخصومة الجزائيــة.

المبحث الثاني: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي.

بما أن الضحية هو الحلقة الضعيفة من بين أطراف الخصومة الجزائية بالنظر للظروف المحيطة به، فقد قام المشرع الجزائري من خلال مجموعة القواعد الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية بالنص على جملة من الإجراءات التي تسمح له بإقتضاء حقها إنطلاقاً من التحقيق التمهيدي أمام الضبطية القضائية ،التي تعد الجهة الأقرب من ضحايا الجريمة لمزاولتها لمهمة البحث و التحري عن أسبابها و عن مرتكبيها، تمهيداً لتحريك الدعوى العمومية و تحويل ما تم التوصل إليه إلى النيابة العامة لإتمام مهمة التحقيق ، لما لها من سلطة إتهام و متابعة، وصولاً إلى مرحلة التحقيق القضائي، هذه الأجهزة تعد وسيلة هامة للتأكد من وسائل الإثبات أو النفي المقدمة من هيئة الإتهام أمام قاضي التحقيق، و لتفادي أي مساس أو تعدي على الضحية أتاح المشرع له اللجوء إلى غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق وجهة عليا لدفع أي إنتهاك.

ولمعرفة حقوق الضحية خلال سير الإجراءات أمام هذه الهيئات أو المؤسسات إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنحاول في الأول التطرق لحقوق الضحية في نشأة الخصومة الجزائية، أما المبحث الثاني فخصصناه لحقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي.

المبحث الأول: حقوق الضحية في نشأة الخصومة الجزائية

عند وقوع الجريمة فإن الضحية يتضرر من ذلك سواء في جسده أو أخذ حقوقه، فيتجه إلى العدالة لإقتضاء حقه وذلك بإتباع إجراءات محددة قانوناً، سواء أمام الضبطية القضائية التي تكتشف الجريمة و الضحية من خلال عمليات البحث و التحري، مما سيساهم في الوصول إلى الحقيقة، أو أمام النيابة العامة التي تمثل الهيئة الإجتماعية في الإتهام حماية للمجتمع، هذا بتحريك الدعوى العمومية و السير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي.

من هنا سنتطرق إلى توضيح هذه النقاط في مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه أثر الضحية على نشأة الدعوى العمومية، وفي مطلب ثان نتناول تأثير الضحية على نشأة الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الأول: أثر الضحية على نشأة الدعوى العمومية

قد ترتكب الجرائم ولا يصل خبرها إلى السلطات المختصة بالمتابعة والتحقيق، لذلك كان من الضروري خلق آليات و طرق تحول دون ذلك يتم اللجوء إليها سواء من الضحية نفسه أو من أي شخص آخر يكون على علم بالجريمة، كما نجد إلى جانبها كذلك طرق تعمل على وضع حد لأي متابعة، وهو ما سنبنيه في الفروع التالية:

الفرع الأول: شكوى الضحية وأثرها على قيام الدعوى العمومية

بإعتبار الضحية هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني ،فإن أول إجراء يتخذه الضحية لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى .أي إبلاغ الضحية النيابة العامة أو احد ضباط الشرطة القضائية ،بوقوع جريمة معينة قد ألحقت قد ألحقت به ضررا ما طالبا بذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة فاعلها ،وينحصر تقديم الشكوى في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر.[1]

1 .قراني مفيدة, حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام,كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, 2008-2009, ص03.

أولا: مفهوم الشكوى

1)- تعريف الشكوى

تعرف الشكوى على أنها: " الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالباً تحريك الدعوى العمومية، بشأن جرائم معنية " .[1]

كما عرف بعض الفقهاء الشكوى بأنها " إجراء يتولاه المجني عليه، أو من يقوم مقامه و يتقدم بها إلى السلطات المختصة، ليبلغها عن خبر جريمة تعرض لها " .[2]

من خلال هذه التعريفات نجد أنه لم يتم على شكل محدد لها قد تكون كتابة أو شفاهة أو بكافة وسائل الإتصال الأخرى.

2)- شروط الشكوى

أ)- الشروط الشكلية للشكوى

يجوز في الشكوى أن تكون كتابية كما يمكن أن تكون شفوية، أيضا لا يشترط وسيلة معنية لتقديمها، فقد يقدمها الضحية بنفسه أو بواسطة غيره، أو ترسل بالبريد، ولا بد أن تكون موقعة من الضحية، ولا يشترط أن تكتب الشكوى بصيغة أو عبارة معينة أو أن ترد في ديباجة محددة، لا يشترط أيضا ذكر النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة التي تضمنها الشكوى.[3]

ب)- الشروط الموضوعية للشكوى

يجب أن تعبر الشكوى بوضوح عن رغبة الضحية في تحريك الدعوى قبل الجاني سواء كانت رغبة صريحة أم ضمنية، فبمجرد التخلق عن مثل هذه الرغبة كانت مجرد بلاغ، كما يشترط في الشكوى أن تكون غير معلقة على شرط، ولا بد من تعيين المشتكي عليه شكوى جديدة، كذلك يجب أن تحتوي الشكوى على تحديد الوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون هناك إلزام صحيح و وصف قانوني، ويشترط أن تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بعد وقوع الجريمة، ذلك لأن المدة المحددة لممارسة الحق في الشكوى تبدأ ن العلم بالجريمة و مرتكبيها.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية الجزائرية ، (ط 1)، دار هومة، الجزائر2006،ص58.

[2]- عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2013،ص38 للمزيد من التفصيل ينظر: اوهايبية عبد الله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،(د ط)،(د د ن)كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،

[3]- سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه،(د ط)،دار الحامد، عمان2012، ص 105-106.

كما يجب أن يقدمها الطرف المتضرر في جناية أو جنحة أمام قاضي التحقيق المختص، كما يشترط أن تكون مسببة تسبيباً كافياً و يذكر فيها كل المبررات م 573 ق إ ج و م 3/86 ق إ ج الفرنسي.[1]

ثانياً: الجرائم التي تجب فيها الشكوى

إن القانون قرر تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر، فإستلزم حصولها على شكوى من الضحية أو من وكيله الخاص، حيث ترك أمر الملائمة لهذه الأخيرة وهذا لتغليب المصلحة الخاصة بالمجني عليه على المصلحة العامة للمجتمع وهذه الجرائم هي:

1)_ جريمة الزنا:

بإعتبار الأسرة هي الوحدة الأساسية لبناء المجتمع، فإن المحافظة على كيانها أولى من المحافظة على المجتمع في حد ذاته، وبما أن الزنا تعتبر جريمة إجتماعية يلحق ضررها المجتمع والأسرة على حد سواء، ولكن إلى جانب المصلحة العامة التي تتطلب العقاب بغرض الرد على هذا الفعل، فهناك مصلحة الأسرة والمحافظة عليها فإنه من المنطقي أن يعلق المشرع الجزائري تحريك هذه الدعوى على شكوى الزوج المضرور.

وبالتالي فإذا لم يقدم الزوج المضرور شكواه ضد زوجه الزاني فإن النيابة العامة لا يمكنها إتخاذ الإجراءات ضده [2]، هذا ما قضت به المادة (339.ق.ع.ج) في فقرتها الرابعة بقولها:

" ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءاً على شكوى الزوج المتضرر، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة ".

من خلال إستقراء هذه المادة نستخلص أن المشرع منح الحرية الكاملة للزوج المضرور لتقدير ملائمة تقديم الشكوى من عدمها، لأن الزوج المجني إذاعليه تأذى أذا شديداً من جراء وصول خبر هذه الجريمة إلى علم السلطات لما فيها من مساس بشرفه وسمعته، كما أجاز له أيضا إمكانية الصفح و سحب شكواه حتى بعد تقديمها وذلك لنفس الإعتبارات

---

[1] جواهر قوادر الصامت, رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن,(د ط) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية2010, ص83.

[2] قراني مفيدة, المرجع السابق ، ص12.

السابـقة، مع إشتراط المشـرع قيام الـرابـطـة الـزوجية أثناء وقوع الخطأ، وكـذا أثـنـاء تـقـديم الـزوج المضرور لشكواه فإن إنتهت العلاقة الزوجية لسبب ما كالطلاق قبل تقديم الشكوى سقط حقه في ذلك، مع حصر تقديم الشكوى على الزوج المضرور نفسه وبالتالي لا يمكن للإبن أو الأب مثلا تقديم شكوى في جريمة الزنا.

2)- جرائم ضد الأموال

وهذه الجرائم تتمثل في:

أ- جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي حتى الدرجة الرابعة:

بإستقراء نص المادة (369 ق.ع.ج) [1]، يتبين لنا أن المشرع الجزائري إشترط لتحريك الدعوى العمومية في السرقات التي تقوم بين الأقارب والحواشي و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، ضرورة تقديم شكوى من الشخص المضرور، و التنازل عنها يضع حداً لكل الإجراءات و بالتالي فإن الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة.

ب- جريمة النصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة:

بإطلاع نصوص المواد (373،377،389 من ق.ع.ج) [2]، نجدها تحيل إلى نص المادة(369 ق.ع.ح) السابق الذكر، ومعنى ذلك إستلزام تقديم شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية في كل من جرائم النصب و خيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين أفراد الأسرة و الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، ومما تجدر الإشارة إليه ما دام أنه تمت الإحالة إلى المادة(369 ق.ع.ج) فإن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى توقف المتابعة ما لم يصدر حكم نهائي في الموضوع وهذا من أجل المحافظة على الروابط الأسرية.

---

[1]- نصت المادة 369 من الأمر رقم66-155. المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " لايجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلآ بناءً على شكوى الشخص المضرور, و التنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات."

[2]-راجع المواد 373, 377, 389 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.السابق ذكره.

ج- جريمة ترك الأسرة:

لقد قيد القانون تحريك الدعوى العمومية بناءاً على شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة هذا ما أكدته المادة(330 من قانون 19/15) [1]، التي تعاقب أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة شهرين و يتملص عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الزوجية، وكذا الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين وذلك لغير سبب جدي، فحتى تباشر النيابة إختصاصها في تحريك الدعوى العمومية، وجب تقديم شكوى من الزوج المضرور، كما أجازت نفس المادة إمكانية صفح الضحية وبناءاً على ذلك تتوقف جميع إجراءات المتابعة.

د- جريمة خطف القاصرات وإبعادها:

نصت على هذه الجريمة المادة (326 ق.ع.ح)، التي تعاقب الخاطف لقاصرة لم تبلغ 18 سنة أو إبعادها بغير عنف أو تحايل أو شرع في ذلك، غير أن المشرع علق إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتقديم شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز على الجاني (الخاطف) إلا بعد القضاء بإبطال الزواج طبقاً لنص المادة(326 ق.ع.ج).

إلا أنه إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والدها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو التأثير عليها إنتفت الجريمة، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 1988/01/05 في الملف رقم 521-49.[2]

ولعل الغرض من تقرير المشرع لقيد الشكوى في هذه الحالة هو الإبقاء والمحافظة على العلاقة الزوجية في حال كان الزواج صحيحاً.

هـ- الجرائم المرتكبة في الخارج:

لقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة (583 ق.إ.ج.ج)، وحصرت هذه الجرائم في الأفعال الموصوفة بأنها جنحة في كل من القانون الجزائري وقانون المكان الذي أرتكبت فيه و بالتالي يدخل ضمن هذه الجرائم الأفعال التي تعد جنحة.

---

[1] -عدلت المادة 330 بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 18 الربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .

[2] -بغدادي جيلاني, الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزء الأول,(د ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر 2002, ص370.

فهذه الجنح لكونها لا تصيب النظام العام الإجتماعي بأي ضرر داخل الجزائر لذلك لا تجرى المتابعة فيها في القطر الوطني، إلا بناء على شكوى من الشخص المتضرر أو ببلاغ من سلطات القطر الذي أرتكبت فيه الجريمة، وعليه فأحكام هذه المادة تنطبق فقط على الجزائريين المرتكبين لجنح في الخارج ضد أجنبي، أما إذا أرتكبت الجريمة من طرف أجنبي ضد جزائري في الخارج، فلم يورد المشرع بشأنها أي نص على ذلك.[1]

و- جريمة التصرف وحركة رؤوس الأموال:

إشترط المشرع الجزائري في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال تحريك الدعوى العمومية بشأنها تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر، أو أحد ممثليها المؤهلين لذلك هذا ما نصت عليه المادة (09 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة الأموال.[2]

ن- الجريمة الضريبية:

تبقى النيابة العامة مقيدة من تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية، حتى تبادر إدارة الضرائب بتقديم شكوى، وهذا ما أكدته المادة (305 من قانون الضرائب)، كما أجازت الفقرة الرابعة من نفس المادة للمدير الولائي للضرائب سحب الشكوى في حالة الدفع الكلي للحقوق والغرامات موضوع الملاحقة بعد موافقة المدير العام للضرائب.

بعد دراستنا للجرائم التي علق المشرع الجزوائري تحريك الدعوى العمومية بشأنها بناء على شكوى من المجني عليه، نجده متأخراً عن مسايرة ركب التطور في السياسة الجنائية الرامية إلى كفالة حقوق ضحايا الجريمة بعديد من الوسائل، أهمها إعطائهم دوراً أكبر في مجال الدعوى العمومية لذا نرى ضرورة الإكثار من حالات الشكوى كلما كانت مصلحة المجني عليه أولى من المصلحة العامة في عقاب الجاني.[3]

---

[1] -أحمد شوقي الشلقاني, المرجع السابق,ص58.

[2] - عبد الله محمد الحكيم, المرجع السابق,ص38.

[3] -سعد جميل العجرمي, المرجع السابق, ص105,106

3)- آثار الشكوى:

يترتب على تقديم الجني عليه لشكواه رفع القيد الإجرائي الذي يغل يد النيابة العامة في إتخاذ الإجراءات، أي أنها تكون ممنوعة من مباشرة أي تحقيق أو حتى جمع الإستدلالات، وإذا باشرت السلطات فيها أي إجراء يكون باطلا بطلانا مطلقاً، فجميع الإجراءات السابقة على الشكوى يقضى ببطلانها ولا يصحح هذا البطلان تقديم شكوى لاحقة لتحريك الدعوى.[1]

تبقى أحكام تقديم الشكوى واجبة الإتباع حتى إذا كانت الجريمة متلبساً بها، وبالتالي إذا أقامت النيابة العامة الدعوى كان على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبولها لأنها من النظام العام.[2]

قبل أن تقدم الشكوى لا يمكن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى العمومية، وبالتالي لا تملك الحرية في إتخاذ الإجراءات على مستوى مرحلتي التحقيق والحكم، وإذا رفعتها تعتبر الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تكون بذلك قد خالفت قاعدة جوهرية مرتبطة بالنظام العام ، لذا ينبغي على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.[3]

الفرع الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

للضحية دور في نشأة الدعوى العمومية فهو يساهم بذلك في الكشف عن الحقيقة ومعاقبة الجناة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجده كذلك يتدخل بما ينهي ويضع حداً للمتابعة متى كان في ذلك مصلحة و فائدة له.

أولا: التنازل عن الشكوى

أجاز القانون للمجني عليه التنازل عن الشكوى، هذا الأخير تنجر عنه آثارا قانونية.

---

[1] –إسحاق إبراهيم منصور , المبادىء الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية,(د ط) ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1993, ص25.

[2] -أحمد شوقي الشلقاني, المرجع السابق, ص46.

[3]-بوحجة نصيرة ،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2001-2002،ص66

1/ القواعد الإجرامية للتنازل عن الشكوى

من يملك الحق في الشكوى قانونياً يملك الحق في التنازل عنها، ومن هنا للمجني عليه في الجريمة أن يتنازل عن شكواه سواء بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص في هذه الحالة بشرط أن يكون التوكيل خاصاً بالتنازل عن شكواه التي قدمها المجني عليه، و بالتالي لا يجوز الحلول محل المجني عليه لأن التنازل حق شخصي، وأهلية التنازل عن الشكوى هي نفسها أهلية تقديم الشكوى[1]

لقد ورد النص على الحق في التنازل عن الشكوى في المادة (6 فقرة3 ق.إ.ج.ج) بقولها:

"... تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة"، بتحليلنا لهذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يستلزم شكلاً معيناً فقد يكون مكتوباً أو شفوياً، وهناك من يرى إمكانية الأخذ بالتنازل الضمني ونأخذ على سبيل المثال الزوج الذي يرضى بمعاشرة زوجته بعد إرتكاب جريمة الزنا[2] .

ولم يشترط القانون لصحة التنازل أن يتم أمام جهة معينة فقد يكون أمام الجهة القضائية أو النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط، كما يجوز في أي مرحلة وفي أي وقت ما دام لم يصدر في القضية حكم بات ونهائي .[3]

2/ الآثار المترتبة عن التنازل

يترتب على التنازل عن الشكوى، إنقضاء الدعوى العمومية عملاً بأحكام المادة (6 فقرة3 ق.إ.ج.ج) فلا يجوز الإستمرار فيها أو تحريكها أو رفعها مرة أخرى بعد رفع التنازل ممن يملكه قانوناً فإذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق فإنه يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة لإنقضائها بالتنازل، أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة فيقضي قاضي الحكم بالإنقضاء.[4]

يمتد أثر التنازل عن الشكوى بالنسبة للمتهم إلى بقية المتهمين الآخرين، فهو أثر مباشر رتبه القانون عن التنازل سواء أراده الضحية أو لم يرده، فإن حدث وأن إشترط المرور لنفاذ تنازله عن شكواه ضد متهم أن تستمر الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين عدَ تنازله باطلاً لإقترانه بشرط.[1]

---

[1]- محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية ن(د ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر 2008, ص355.

[2] –إسحاق إبراهيم منصور , المرجع السابق , ص37.

[3]- أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،(د ط)، دار النهضة العربية ،القاهرة 1985 ،ص546.

[4] –مقلد عبد السلام, الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها،(د ط)،دار المطبوعات الجامعية ،مصر 1989ص39.

كما أن أثر التنازل يقتصر على الدعوى الجزائية، إذ يؤدي إلى إنقضائها، أما الدعوى المدنية فإنها لا تتأثر بهذا التنازل،[2] ومعنى ذلك هو أنه يجوز للضحية أن يطلب التعويض وذلك برفعه دعوى أمام القسم المدني، بالرغم من تنازله عن الشكوى لأن الدعوى المدنية تنقضي وفقاً لقواعد القانون المدني وليس الجزائي.

أخيراً لا بد من التنويه إلى أن المشرع منح الحق للضحية في التنازل عن الشكوى، ولنفس الأسباب و المبررات التي أقر بموجبها الحق في الشكوى حماية و مراعاة للمصلحة الخاصة والشخصية له، فمتى رأى أن التنازل عن الشكوى أفضل تخلى عنها.

ثانياً: المشاركة في الوساطة

تعتبر الوساطة الجزائية من أهم مظاهر الإهتمام بحقوق الضحايا في الخصومة الجزائية بإعتبار أن أساس جعلها وسيلة لإنهاء الخصومة الجزائية بإستيفاء المتضرر من الجريمة لحقه سواء عن طريق التعويض أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً

1/ مصلحة الضحية أهم أهداف الوساطة الجزائية

لقد قام المشرع الجزائري بوضع تعريف للوساطة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث أكد على أن الوساطة هي عبارة عن آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الضحية من جهة وبين الجاني من جهة أخرى هدفها إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، وكذا وضع حد لآثار الجريمة.[3]

ويتم اللجوء إلى هذا النظام إما بناء على مبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب الضحية والمشتكى منه وذلك قبل أي متابعة جزائية هذا ما أكدته المادة(37 مكرر من ق.إ.ج.ج) وبإستقرار المواد التي تتحدث عن الوساطة سواء في القانون15-12 أو القانون15-02 يتضح لنا أن القائم بالواسطة هو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية متى تعلق الأمر بجرائم الأحداث متى رأى أن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يضمن تعويض الضرر الضحية عن الضرر الذي أصابه ويضع حداً للإضطراب الناتج عن الجريمة وهي أهداف الوساطة.

---

[1] -أسامة أحمد محمد النعيمي, دور المجني عليه في الدعوى الجزائية،(د ط),دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية2013,ص352,353.

[2] - أسامة أحمد محمد النعيمي, المرجع السابق, ص348.

[3] -عرف المشرع الجزائري الوساطة في المادة2 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل, المعدل والمتمم.

أ- التعويض:

يعتبر التعويض من أبرز أهداف الوساطة حيث نجد المادة (37 مكرر) السابق ذكرها تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل كل متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها....".

وجاء أيضاً في المادة (37 مكرر4): " يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص، مايأتي:

- إعادة الحالة إلى ما كانت إليه.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

من خلال هذه النصوص يتبين لنا جلياً أن القيام بإجراء الوساطة يستهدف بدرجة أكبر مصلحة الضحية وذلك بالسعي للحصول على تعويض يتلائم مع حجم الضرر الذي ألحقته به الجريمة.

ويعرف التعويض على أنه: " إقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلاً فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب".[1]

وإذا كان الأصل في التعويض أن يكون نقداً أو ما يسمى بالتعويض المالي، إلا أنه يمكن أن يتخذ أشكالاً أخرى كالتعويض الأدبي، وقد يكون إتفاقاً آخر بين الضحية والمتهم، الشرط الوحيد هو ألا يكون مخالفاً للنظام العام، كالإعتذار الكتابي أو الشفهي، أو قيام المشتكي منه بعمل للضحية، المهم أن يكون هذا التعويض عادلاً.[2]

---

[1] -أحمد فتحي سرور, المرجع السابق, ص221.

[2] -قبايلي الطيب"" إستحداث نظام الوساطة الجزائية"", مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بتعديلات قانون الإجراءات الجزائية, جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية يوم 17 نوفمبر 2015

ب- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً:

مضمونه هو إتخاذ كل تدبير يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة و إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل إرتكابها [1]، فحصول الضحية على تعويض لا يعني بالضرورة تحقق العدالة، وإنما يعني أن طرفي النزاع قد توصلا إلى حل مرضي بينهما، وهو ما يجعل الوساطة الجزائية لها مفهوم عن العدالة التقليدية والتي تهدف إلى كشف الحقيقة وإثبات ذنب الجاني وتقريره لهذه الأسباب كان من الضروري ولحماية مصلحة الضحية أن يكون الحل المتوصل إليه مهما كان نوعه وطبيعته، من شأنه أن يشعر الضحية بأنه عاد إلى وضعه الإجتماعي الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة، فحتى يتم الوصول إلى هذه النتيجة المقنعة فهو ليس بالأمر الهين إذ يقتضي البحث في نفسية الضحية حتى يتم معرفة ما يدور فيها ويقتنع به ويراه كافياً[2].

2/ رضا الضحية أساس لإعمال الوساطة

لقد كان المشرع صريحاً فيما يتعلق بإجراء الوساطة وكيفيتها حيث نجد المادة(37 مكرر) تنص في فقرتها على: " تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

وأكدت المادة (37 مكرر1) أن قبول الضحية والمشتكي منه هو شرط لازم لإجراء الوساطة بقولها: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الإستعانة بمحام".

من خلال هذين النصين نستخلص أن الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ حرية الإرادة بمعنى أنه لا يمكن تصور إجراء الوساطة إلا إذا قبلها أو وافق عليها كل من الضحية والمشتكى منه، بل يعتبر القبول شرط جوهري وتخلفه يؤدي إلى بطلانها ويجب كذلك أن يفرغ في شكل أو قالب مكتوب والمقصود بالرضا في القانون الجزائي هو: " الإذن الذي يعطى من قبل أي شخص عاقل

---

[1]-بوجبير بثينة,حقوق المجني عليه في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر،2001-2002 ،ص121.

[2]-ياسر بن محمد سعيد بابصيل, الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض2011, ص122.

ومدرك قادراً على تكوين رأي أو الإفصاح عن رأي أو موضوع ".[1]

لكن عندما يتعلق الأمربالجنح بالجنح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أوتلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعى الطفل و ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم و إن كانت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده وبالتأشير عليه.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن إجراء الوساطة يكون في الحدود المقرر قانوناً وهي في بعض الجنح والمخالفات وهو ما نصت عليه المادة (37 مكرر2) التي أحصت 15 جنحة يمكن إجراء الوساطة فيها وهي جنح بسيطة وتشمل مجالات مختلفة فمنها ما تمس بالشخص كالضرب والجرح العمدي وغير العمدي، السب، القذف، ومنها ما يمس لأمواله كالتعدي على الملكية العقارية، وجعل المشرع الوساطة جائزة في جميع المخالفات دون إستثناء لبساطةها و سهولة إصلاح الضرر فيها.[3]

وبعد الإجتماع بأطراف الخصومة، وتقريب وجهات النظر إذا تم التوصل إلى إتفاق ناجح يقبله الأطراف يتم تدوينه في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض موجز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الوساطة وآجال تنفيذه ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويعد حينها محضر إتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، هذا ما ورد في المواد(37 مكرر إلى 37 مكرر 6)

---

[1]–محمد صبحي محمد نجم, رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية – دراسة مقارنة – (د ط)،دار الثقافة للنشر والتوزيع و الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع, عمان2001, ص22

للمزيد من التفصيل أنظر :"أوهايبية عبد الله، المرجع السابق ، ص 157

[2] -عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،(ط 2)،2016 ، ص156–157

[3] –قبايلي الطيب, المرجع السابق.المداخلة السابقة

ويترتب على هذا الإتفاق من وقف تقادم الدعوى العمومية وهو ما يمنع ويضع حداً لتماطل وتأخير وإضافة الوقت من طرف المشتكى منه [1]، بالإضافة إلى ذلك تنقضي الدعوى العمومية بموجب إتفاق الوساطة وقد نصت على هذين الأثرين المادتين (37 مكرر7 والمادة6 من ق.إ.ج.ج).

في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة يقرر القانون عقوبات ولوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات، حيث أحال المشرع لتطبيق العقوبات المقررة في المادة (147 من ق.ع.ج) وهو ما أكدته المادتين (37 مكرر8 و9 من ق.إ.ج.ج).

في الأخير نقول أنه في حال نجاح الوساطة فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب عن هذا الإنقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الإعتداء بها كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم في حالة تنفيذ غتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتاعة في حق الطفل.[2]

وفي حال فشل الوساطة لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة ففي حالة عدم توصل النزاع لإتفاق يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[3]

المطلب الثاني: تأثير الضحية على نشأة الدعوى المدنية

الدعوى المدنية هي حق كل من أصابه ضرر من جراء الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أم مخالفة وذلك باللجوء إلى القضاء للحكم له بتعويض هذا الضرر، أين أجاز القانون لكل من تضرر من الجريمة سواء الضحية نفسه أو غيره من الإلتجاء إما إلى المحكمة الجنائية فتنظرها مع الدعوى العمومية بالتبعية وإما أن يرفعها مستقلة أمام المحكمة المدنية وهذا بإتباع إجراءات معينة، لكن هذا الحق ليس على طلاقته بل مقيد بحدود معينة.

---

[1]–أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية, (د ط) ،دار الكتاب الحديث،القاهرة2012,ص117.

[2]–بن طالب أحسن ،الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 12–2016 ، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة ،ص206.

[3] -بن طالب أحسن، المرجع نفسه،ص206

الفرع الأول: حق الضحية في تحديد القضاء المختص في الدعوى المدنية التبعية

قد يختار الضحية المدعي مدنيا أن يسلك أحد الطريقين إماالطريق الجنائي أوالطريق المدني، غير أن الأحكام تختلف بين المدني والجنائي كما تختلف الإجراءات بينهما، وكذا في مدى حجية الحكم الجنائي على المدني ، وسوف نتطرق إلى لجوء ومباشرة المجني عليه المدعي المدني لدعواه أمام كلا القضائين المدني والجزائي على حدى في الفروع التالية:

أولا: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

تنص المادة (04 من ق.إ.ج.ج) على أنه: " يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

بإستقراء هذه المادة يتجلى لنا أنه يجوز للضحية أو المضرور من الجريمة اللجوء إلى المحكمة المدنية لإقتضاء و تحصيل التعويض المستحق من جراء الجريمة بإعتبارها الجهة المختصة أصلا بنظر هذه الدعوى، ونظراً لوحدة الدعويين المدنية و الجنائية في النشأة فإن العلاقة تبقى قائمة بينهما، حتى ولو رُفعت دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية.[1]

غير أنه وفي هذا السياق وجب عليها توضيح نقطتين لإزالة الغموض و الإبهام عنهما وهذا في حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد باشرت الدعوى الجزائية قبل توجه الضحية إلى المحكمة المدنية هذا من جهة، ومن جهة أو حالة أخرى، إذا إلتجأ الضحية إلى المحكمة المدنية قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتعرضها على المحكمة الجزائية، إذا رأى الضحية مقاضاة خصمه المسؤول عن تعويض الضرر أمام المحكمة المدنية لتحصيل حقه الناجم عن الجريمة، وفقاً لنص المادة(124 ق.م.ج)[2]

[1]-محمد صبحي نجم, قانون أصول المحاكمات الجزائية,(د ط) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن2000, ص164.

[2]– مولود ديدان, القانون المدني,(د ط)، دار بلقيس للنشر, الجزائر2007, ص26.

في هذه الحالة يجب أن نفرق بين ما إذا كانت النيابة العامة لم تحرك الدعوى الجزائية ولم تعرضها أمام المحكمة الجزائية فإنه في حالة يتعين ويتوجب على المحكمة المدنية أن تتابع السير في إجراءاتها إلى غاية الفصل في الدعوى [1]، وبين ما إذا أقامت الضحية دعواها أمام المحكمة المدنية وثبت أن النيابة العامة قد باشرت الدعوى الجزائية هذا ما أوردته المادة (الرابعة من ق.إ.ج.ج في فقرتها الثانية) وكذا تطبيقها لقاعدة "الجنائي يوقف المدني".[2]

أين وردت المادة (5 من ق.إ.ج.ج) قاعدة مفادها عدم جواز مباشرة الخصم لدعواه المدنية أمام القضاء الجزائي إذا كان قد لجأ إلى المحكمة المدنية أولاً أو في الحالة التي تكون النيابة قد رفعت الدعوى الجزائية لكن الضحية أختار تسجيل دعواه أمام المحكمة المدنية، ففي هذه الحالة لا يمكنه رفع دعوى تبعية أمام القضاء الجزائي، بالإضافة إلى حالة أخرى وهي أن يكون الضحية قد سبق له القضاء المدني وهذا الأخير أصدر حكماً في الموضوع فإنه لا يمكنه أن يلجأ إلى القضاء الجزائي.

وما تجدر الإشارة إليه أن نفس المادة أوردت إستثناءاً على هذه القاعدة في فقرتها الثانية والمتمثل في إقامة الضحية للدعوى بالتبعية أمام المحكمة الجنائية إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية فيما بعد، هنا يجوز أو يحق للضحية أن تعدل عن الطريق المدني ويتجه إلى المحكمة المدنية وهذا ما يعد إستثناءاً لقاعدة "عدم الرجوع في الخيار بين الطريقين".[3]

ثانياً: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

إذا كان القضاء الممنوح للمضرور لرفع دعواه للحصول على التعويض الناشيء عن الجريمة هو القضاء المدني كأصل، فإن رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية هو الإستثناء، إذ أن نظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية قد يعرقل هذه الأخيرة بإعتبار أن عمل القاضي الجنائي

---

[1]–سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 4، دار هومة، الجزائر 2010،ص150

[2]–عبد الله محمد الحكيم, المرجع السابق, ص259.

[3]–طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية,(د ط)، دار الفكر الجامعي, الإسكندرية2011, ص592.

الأصلي هو التحقق من مدى ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم وليس إثبات مسؤولية المتهم المدنية، هذا ما يراه الرافضون لهذا المبدأ، إلا أن المشرع الجزائري وكأغلبية التشريعات نص صراحة على حق الضحية في اللجوء إلى القضاء الجزائي لتحصيل التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة مهما كان نوعه مادياً أو جثمانياً او أدبياً من خلال المادتين (2 و3 من ق.إ.ج).[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة عدم جواز الرجوع في الإختيار في حالة واحدة، وهذا نستشفه من خلال نص المادة 5 من ق إ ج:"لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.إلا أنه يجوز ذلك ،إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع." أي لا يجوز للمدعي المدني لو اختار الطريق المدني الرجوع عنه إذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت، كما أورد في هذه المادة إستثناءات على القاعدة.[2]

وتكون الدعوى المدنية التبعية مقولة أياً كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً عن الضرر، ومعنى ذلك أن للضحية إقامة دعواه ضد أي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً، الشرط الوحيد هو أن يكون مسؤولاً عن الضرر ولهذا فإنه يجوز طلب التعويض عن الفعل الذي سببه أو يسببه أحد ممن هم تحت رقابته أو تابعين له.[3]

و تضيف الفقرة الثالثة من المادة (3 ق.إ.ج) أن الدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إذا كانت غاية الدعوى هو تحصيل تعويض سببه مركبة تابعة لها.

ثالثاً: تنازل الضحية عن مباشرة الدعوى المدنية التبعية

إن التنازل عن الدعوى المدنية التبعية هو إجراء يعبر بواسطته صراحة أو ضمناً عن رغبته في التخلي عن إجراءات السير فيها، ويكون صراحة إذا عبَر المدعي المدني بترك دعواه المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي [4]، كما يكون ضمنياً وهذا ما نصت عليه المادة (246 ق.إ.ج)

[1] أنظر المادتين 2 و3 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم. السابق ذكره.

[2] -عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص156

[3] -محمد صبحي نجم, المرجع السابق, ص150-151.

[4] -طه السيد أحمد الرشيدي, المرجع السابق, ص590.

بقولها: " يُعدُ تاركاً لإدعائه كمدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفاً قانونياً ".

و معنى هذا القول أن الضحية المضرور الذي يتغيب عن الجلسة دون عذر، وعدم حضور من يمثله يُعدُ تاركاً لإدعائه المدني، وتخلي المدعي عن دعواه المدنية لا يؤثر على سير الدعوى العمومية، وهو ما أكدته المادة (2 ق.إ.ج.ج) في فقرتها الثانية بقواها: "ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إجراء مباشرة الدعوى العمومية..."، أي أن القانون أعطى للنيابة العامة الحق في أن تطلب من المحكمة إستمرار نظر الدعوى الجنائية والفصل فيه.[1]

كما خولت المادة (247 ق.إ.ج.ج) للضحية الحق في ترك الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي في أي مرحلة ويلجأ إلى القضاء المدني بقولها: " إن ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة ".

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني والجزائي

على الرغم من أن القانون يمنح صراحة للضحية حق الخيار بين اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي بهدف طلب الحصول على التعويض عما لحقه من ضرر عن الجريمة، إلا أن هذا الحق ليس على طلاقته بل هو مقيد بحدود معينة منها ما هو مترتب على نوع الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية ومنها ما هو مترتب على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية.[2]

أولاً: القيود المترتبة على نوع الجهة المختصة بنظر الدعوى الجزائية

فحق المضرور من الإدعاء لطلب حقه في التعويض ليس له نطاق عام بل هو محصور على المحاكم الجنائية العادية:

1/ القيد المتعلق بالقضاء الإستئنافي

بإعتبار أن الدرجة الإستئنافية هدفها أو دورها هو نظر الدعوى الجزائية لثاني مرة ومراقبة الأحكام الإبتدائية وتصحيحها في الأنظمة القضائية القائمة على درجتين، فإن ذلك يعني عدم جواز تخطيه و تجاوزه و خرقه، تبعاً لذلك يمكن القول أن الدعوى المدنية التبعية التي يكون

[1] -محمد زكي أبو عامر, المرجع السابق, ص479.

[2] -طه السيد أحمد الرشيدي, المرجع السابق, ص479.

موضوعها طلب التعويض لا يكون رفعها إبتداء أمام المجلس القضائي.[1]

ومعنى ذلك أن الضحية مقيدة ولا يمكنها الخيار بين الطريقين المدني والجزائي، لأنه في هذه الحالة لم يبقى له إلا اللجوء إلى القضاء المدني على مستوى الدرجة الأولى.

2/ القيد المتعلق بقضاء الأحداث

لقد منع المشرع الجزائري إقامة الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث في الحالة التي يساهم في إرتكاب الجريمة متهمون بالغون(راشدون) وآخرون أحداث، وقرر الضحية إقامة الدعوى المدنية التبعية ضدهم جميعاً للمطالبة بالتعويض، فإنه لا يجوز له أن يختار اللجوء إلى قسم الأحداث لإقامة دعواه إذ يتوجب عليه في هذه الحالة أن يعود على الجهة التي تفصل في قضية المتهمين الراشدين، أين يجوز لهذه الجهة أن تنتظر الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانة الأحداث، هذا ما أكدته المادة(476 ق.إ.ج.ج) [2]، إلا أنه يبقى له الحق دائماً في اللجوء إلى القضاء المدني لتحصيل حقه في التعويضات.

3/ القيد المتعلق بالقضاء العسكري

جاء في نص المادة (24 من قانون القضاء العسكري)[3]، أنه لا تفصل المحاكم العسكرية إلا في الدعوى الجزائية، ومعنى ذلك أنه من غير الجائز للضحية أن يتأسس كطرف مدني أمام هذه المحكمة من الضرر الذي لحقه من الوقائع المعروضة على القضاء العسكري لطلب تعويض عما أصابه من ضرر.

وعليه فإن الوضع يشكل قيداً على المدعي المدني ويحرمه من ممارسة حقه في إقامة دعوى مدنية تبعية أمام هذه الجهة، غير أن ذلك لا يمنعه من إقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدني وذلك برفع دعوى ضد المسؤول عن الفعل الناتج عنه الضرر الذي لحق بالضحية.[4]

---

[1] سعد عبد العزيز, المرجع السابق, ص155.

[2] -راجع المادة 476 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،السابق ذكره.

[3] -المادة 24 من الأمر 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

[4] -سعد عبد العزيز, المرجع السابق, ص157.

ثانياً: القيود المترتبة على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية

بإضافة إلى القيود السابق ذكرها نجد إلى جانبها قيود تتعلق بتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية وهي:

1/ أن تكون هناك دعوى جنائية قد حركت أمام القضاء الجنائي

و معنى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية منظورة أمام القضاء الجزائي، فإذا كان قد فصل فيها بصدور حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه، تعين على المدعي المدني التوجه إلى الطريق المدني وحده لأن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى الجزائية، والفصل في هذه الأخيرة يضع حداً لحق الضحية في طلب التعويض أمام هذه الجهات.[1]

2/ ألا تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى الجنائية

ومعنى ذلك أن تكون المحكمة مختصة نوعياً و مكانياً بالجريمة موضوع الضرر المطالب بتعويضه فلا تقبل مثلاً المطالبة بالتعويض في جناية إذا رفعت أمام محكمة الجنح [2]، لأنه في هذه الحالة لا يكون أمام المضرور إلا اللجوء إلى القضاء المدني.

3/ ألا تكون الدعوى الجنائية قد إنقضت لسبب من أسباب إنقضائها

لقد عددت المادة (6 من ق.إ.ج.ج) أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وهذه الأسباب هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي، وكذا في حالة سحب الشكوى متى كانت شرطاً للمتابعة، وبالمصالحة إذا أجازها القانون بالإضافة إلى الوسيلة التي إستحدثها المشرع بموجب تعديله و التي فصلنا فيها سابقاً ألا وهي الوساطة الجنائية، في هذه الحالة أي إنقضاء الدعوى الجزائية لا يكون أمام المدعي المدني إلا أن يلجأ إلى القضاء المدني لطلب التعويض الذي مسَه من الجريمة[3]. وخلاصة القول هو أن للضحية دور في سير الدعوى المدنية وذلك من خلال جواز إختياره بين الطريق الجزائي لمقاضاة المتهم من أجل الحصول على تعويض عما أصابه من الضرر الناشئ عن الجريمة إلا أن هذه المنحة قد تتوقف في بعض الحالات أين يكون مقيداً بإتباع جهة محددة نظراً لوجود أسباب تحول دون تمتعه بهذا الحق وممارسته على أكمل وجه.

---

[1]–محمد صبحي نجم, المرجع السابق, ص154.

[2]–إسحاق إبراهيم منصور , المرجع السابق, ص40.

[3]-طه السيد أحمد الرشيدي, المرجع السابق, ص588.

المبحث الثاني: حق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي

يعتبر التحقيق من مراحل الدعوى الجزائية، بواسطته يتم جمع الأدلة التي تثبت الجريمة هذا من زاوية، تم تقدير هذه الأدلة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للإهتمام من زاوية أخرى و هذا حتى يتم عرض التهم على أسس من الواقع و القانون أمام القضاء، هذه المرحلة تتم أمام هيئات قضائية، بدءاً بقاضي التحقيق الذي يمارس مهمة البحث و التحري وجمع الأدلة بهدف الوصول إلى الحقيقة، وصولا إلى غرفة الإتهام والتي تعتبر قضاء تحقيق درجة ثانية مهمتها الرقابة على أعمال قاضي التخقيق وإتمام أعماله، كما تعد في نفس الوقت جهة تختص بإبطال أعمال قاضي التحقيق المخالفة لإجراءات جوهرية ورد النص عليها في القانون والتي تمس بحقوق الأطراف، ولمعرفة الدور الذي يلعبه الضحية أمام هذه الهيئات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، خصصنا المطلب الأول لحق الضحية أمام الضبطية القضائية، و الثاني لحق الضحية أمام قاضي التحقيق، أما الثالث فسنبين فيه حق الضحية أمام غرفة الإتهام.

المطلب الأول : حق الضحية أمام الضبطية القضائية

لقد ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم وهذا طبقاً للمادة (17 من ق.إ.ج).[1]

فلهم دور الكشف عن مقترفي الجريمة بعد وقوعها فعلاً فإذا لم تكن قد وقعت بعد فإننا نكون بصدد أعمال الضبطية الإدارية التي تهدف إلى إستقرار النظام العام، فيقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات

[1] - المادة 17من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. المعدل والمتمم، نصت على أنه :" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين12 و13
ويتلقون الشكاوي و البلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية.
عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية،لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.
وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة ،فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها.
ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.
كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.
ويمكنهم ايضا، بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص اشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم ."

الجريمة وإسنادها إلى فاعلها والأخذ بحق الضحية من خلال تلقي التبليغات والشكاوي التي تعرضنا لها في الفرع الأول ومسؤولية الضبطية القضائية عن الإخلال بواجب تلقي الشكاوي و التبليغات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تلقي الضبطية القضائية الشكاوى والتبليغات

تعتبر البلاغات والشكاوى أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة الى الضبطية القضائية لذا أوجب قانون الإجراءات الجزائية على رجال الضبطية القضائية قبولها طبقا لما جاء في نص المادة (17 من قانون إ ج ج) السابق ذكرها.

فالبلاغ هو ذلك الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبئها إلى العدالة أو هو ذلك الإتصال الأول الذي يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة.

أما الشكوى فهي إخطار عن الجريمة يقدمه الضحية من الجريمة أو هي البلاغات المقدمة عن الجرائم التي يدعي مقدمها بحقوق مدنية. فإذاقدم البلاغ أو الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية فإن قبولها أو رفضها يستوجب تحمل المسؤولية. ولهذا لا يستوجب أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة كاملة أو ناقصة الأركان بل يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة و عليه اوجب القانون على الضبطية القضائية أن يبعثو فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، فالتأخير عن ذلك يؤدي إلى الوقوع في خطأ مهني يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية[1].

ولم يتطلب القانون في البلاغ او الشكوى أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى الهروب من التبليغ حيث يمكن الأخبار سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالهاتف او بكل وسائل الإتصال الأخرى، فواجب الشرطة القضائية هو تلقي البلاغات والشكاوي .

والتبليغ عن الجرائم سلوك حضاري تقاس به الأمة بمدى المدني في مساعدة السلطات القضائية لكشف الجرائم[2].

---

[1]–بغدادي جيلاني،التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،(ط 1)،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،1999،ص24

[2] -العيش فضيل .شرح قانون الإجراءات الجزائية ،(د ط)،مطبعة البدر ،الجزائر ،2008 ،ص101

الفرع الثاني: مسؤولية الضبطية القضائية عن الإخلال بواجب تلقي الشكاوي والتبليغات

يتعين على الضبطية القضائية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات وشكاوي دون إمكانية رفضها بأية حجة كانت، حتى ولو تضمن البلاغ أو الشكوى وجود جريمة [1].

هذا ما نستشفه من نص المادة (17 ق.إ.ج.ج) التي تنص على أن: " يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الإستعلامات وإجراء التحقيقات الإبتدائية..." [2].

مما سبق يتضح أن دور الضبطية القضائية يتمثل في تلقي البلاغات و الشكاوى مع إلتزامها بتوفير جو ملائم تطمئن فيه الضحية عند الإدلاء بشكاواها وذلك بمرافقتها ومساعدتها على القيام بذلك.

وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام أو الوظيفة الملقاة على عاتقها فإن القانون قرر جزاءاً شخصياً لضباط الشرطة القضائية، وهذا بتحميلهم نتائج ما ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة وظائفهم بإقرار المسؤولية التأديبية في حقهم، فيسأل مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف من رؤساء الهيئة التي يتبعها في حالة إخلاله بقواعد عمله هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يتعرض إلى عقوبة تأديبية من طرف غرفة الإتهام بإعتبارها جهة الرقابة عليه.

وهذا ما أكدته المادة(209 ق.إ.ج.ج) بنصها: " يجوز لغرفة الإتهام دون إخلال بالإجراءات التأديبية التي قد توقع على ضباط الشرطة القضائية من رؤسائه كضباط الشرطة القضائية، أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا".

---

[1]–سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، (د ط)، البديع للنشر والخدمات الإعلامية, الجزائر 2008, ص43.

[2]–أنظر المادة 17 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، االسابق ذكرها.

المطلب الثاني: حق الضحية أمام قاضي التحقيق

سنخصص هذا المطلب لدراسة الإدعاء المدني للمضرور أمام قاضي التحقيق بشيء من التفصيل من خلال التطرق إلى الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الفرع الأول، ثم نعرض تدخل الضحية أمام قاضي التحقيق في فرع ثاني، لنصل في الفرع الثالث لضرورة إبلاغ الضحية بأوامر قاضي التحقيق.

الفرع الأول: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

لدراسة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإبراز مركز الضحية فيه سنتعرض إلى تعريفه ثم إلى الشروط اللازمة لقبوله، وأخيراً إلى الآثار التي تنتج على قبوله.

أولاً: تعريف الإدعاء المدني

يعرف الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني كما يسميه المشرع الجزائري على أنه " حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائياً "[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للإدلاء المدني بل إكتفى بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في(ال مادة72) منه وهو النص الوارد في القانون الفرنسي المعدل بموجب القانون 13-12-2011 في مادته 85 والتي جاء فيها: " لكل شخص يدعي أنه متضرر من جناية أو جنحة أن يرفع شكواه والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق المختص".

ثانياً: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإدعاء المدني

الإدعاء المدني من بين الطرق المتبعة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق، وذلك عن طريق تقديم شكوى من قبل المضرور من الجريمة، وحتى يكون الإدعاء المدني مقبولاً، إشترط المشرع توافر شروط شكلية وموضوعية..

---

[1]- علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة - (د ط)دار هومة، الجزائر2009, ص209.

1/ الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني

يجب توافر شروط شكلية معينة لقبول الإدعاء المدني، ومنها شروط جوهرية وأساسية يترتب على تخلفها عدم قبول الإدعاء المدني، كما نجد إلى جانبها شروط غير أساسية نوردها في مايلي:

أ- الشروط الشكلية الأساسية لقبول الإدعاء المدني:

تتمثل في ما يلي:

- **تقديم شكوى من المضرور:**

تنص المادة (72 من ق.إ.ج) على أنه " يجوز لكل شخص كتضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، كما تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج أنه "...كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون ".

يستفاد من هذين النصين أن المشرع منح لكل شخص يدعي أنه متضرر من جريمة أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المتخصص، ويعود منح هذا الحق للضحية إلى عدة إعتبارات فإستعمال الإدعاء المدني يؤدي إلى كسر إحتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية وكذا في حالة تقرير النيابة عدم تحريك الدعوى العمومية جاز للمضرور حينها اللجوء إلى هذا الطرف وبالتالي يضع حداً لهذه السلطة التي يتمتع بها، ولعل أهم سبب و هدف هو ربح الوقت و تفادي الإجراءات المتبعة أمام الضبطية والنيابة العامة [1].

- **تقديم مبلغ الكفالة:**

يتعين على الطرف المتضرر الذي إختار تحريك الدعوى العمومية بواسطة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أن يقدم مصاريف الدعوى لدى قلم كتاب الضبط مسبقاً، وإلاّ كانت شكواه غير مقبولة ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، هذا ما جاءت به المادة (75 من ق.إ.ج.ج).

وبالنسبة لتقدير هذه المصاريف فإن قاضي التحقيق هو الذي يحدد بموجب أمر منه، غير أن المشرع لم يحدد مقدارها وبالتالي فتحديد مبلغ الكفالة يرجع إلى السلطة التقديرية

[1]-علي شملال ، المرجع السابق, ص210-211.

لقاضي التحقيق حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها، كما أن المشرع لم يحدد ميعاد دفع المصاريف[1].

ب- الشروط الشكلية غير الأساسية لقبول الإدعاء المدني:

وتتمثل في ما يلي:

- **تعيين موطن مختار:**

جاء في نص المادة (76 ق.إ.ج.ج) أنه: " على كل مدني لا تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق إن يعين موطناً مختاراً بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون".

يفهم من هذه المادة أنه يقع إلتزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، وهو إختيار موطن بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق ويترتب على عدم قبول معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إليه.[2]

- **عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص:**

يجب على صاحب الحق في الإدعاء المدني أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، فقد جاء ذلك بصريح العبارة في المادة 72 بقولها: " يجوز لكل شخص يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

والجدير بالذكر هنا هو أنه يجوز الإدعاء المدني أمام القضاء العسكري بالرغم من أنه لا يفصل إلاَ في الدعوى العمومية، لأن الهدف من الإدعاء المدني هو تحريك الدعوى العمومية و إذا أراد المضرور الحصول على حقوقه المدنية فله أن يلجأ إلى القضاء المدني بعد صدور الحكم الجزائي العسكري [3].

---

[1]-عمارة فوزي, قاضي التحقيق, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة 2009-2010, ص 73-74.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002، ص 81.

[3] -أوهايبية عبد الله, المرجع السابق, ص81.

2/ الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني

لا يكفي لقبول الإدعاء المدني توافر الشروط الشكلية السابق ذكرها، بل تحقق مجموعة من الشروط الموضوعية إلى جانبها و تتمثل في :

أ- وقوع الجريمة:

يرجع سبب تحريك الدعوى العمومية إلى الضرر الناتج عن الجريمة, هذا ما أكدته المادتين 2 في فقرتها الأولى، و(المادة72 من ق.إ.ج)، غير أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني هو الجنايات و الجنح دون المخالفات التي حذفت في تعديل نص(المادة72) بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.[1]

ب- حصول الضرر:

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فإنه من الضروري حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة، حيث أجاز المشرع لكل مضرور من الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، و سواء كان الضحية نفسه أو من ذوي حقوق أو أي شخص آخر أصابه ضرر من هذه الجريمة، أن يتقدم بشكواه المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لتحصيل حقه المستحق مهما كان نوع الضرر.[2]

ج- قيام العلاقة السببية بين الجريمة و الضرر:

لا يكفي أن يثبت من يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق وقوع الجريمة وحصول ضرر، بل لا بد كذلك أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة للجريمة أي وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر وهو ما أكدته المادة الثانية في فقرتها الأولى من ق.إ.ج, بقولها: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر عن الجريمة ".

ثالثاً: الآثار المترتبة على قبول الإدعاء المدني في حالة صدور أمر بإنتقاء وجه الدعوى

متى إستوفى الإدعاء المدني لشروطه الضرورية، تكون الدعوى العمومية قد حركت ويكون قاضي التحقيق حينها مختصاً بإجراء التحقيق، ويترتب على ذلك دخول

---

[1] -خلفي عبد الرحمان, محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية, دار الهدى, الجزائر, 2010, ص 166.

[2] -علي شملال, المرجع السابق, ص214-217.

النيابة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها وذلك بموجب أمر بلاغ من طرف قاضي التحقيق، وما دامت دراستنا هذه تخص الضحية فإننا سنركز على آثار قبول الإدعاء المدني عليه بتحمله المسؤولية إذا ما إنتفى التحقيق بأن لا وجه للمتابعة.

1/ المسؤولية المدنية للمدعي المدني

لقد جاز القانون للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بعد إنتهاء التحقيق أن يطالبوا المدعي المدني بتعويض ما لحقهم من ضرر جراء إدعائه [1]

ولكي يقضي للمتهم بالتعويض يجب أن يثبت وقوع ضرر له وأن تتوفر علاقة سببية بين هذا الضرر وخطأ المدعي المدني وفقاً لما جاءت به المادة (124 من ق.م.ج) بقولها: " كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض " [2].

فإذا إنتهى التحقيق بصدور أمر بأن لا وجه للمتابعة كان من حق الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى أن يطالبوا بالتعويض، هذا ما أكدته المادة (78 ق.إ.ج.ج) إذ نصت على الإجراءات الواجب إتباعها لإقتضاء الحق في التعويض، حيث ورد في فقرتها الثامية أنه يجب رفع هذه الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة نهائياً، وذلك عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح، حيث تجري المرافعات في غرفة المشورة ويتم سماع أطراف الدعوى ومحاميهم ويكون الحكم في جلسة علنية.

وإذا تم الحكم بالإدانة جاز للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملاً أو ملخص على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعيينها طبقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة.

أما الفقرات 4،5،6 من المادة 78 فتقول بجواز المعارضة والإستئناف في الحكم الصادر خلال المواعيد المقررة قانوناً في مواد الجنح، وفي حالة الإستئناف فإن المجلس القضائي يفصل فيه بإتباعه نفس الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، ويكون القرار الصادر عن المجلس قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

---

[1]- سماتي الطيب, المرجع السابق, ص167.

[2] -المادة 124 من قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم(السابق ذكرها).

2/ المسؤولية الجزائية للمدعي المدني

إن سوء إستعمال هذا الطريق من شأنها تعريض الطرف المدني إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة إذا ما خسر دعواه طبقاً لنص المادة (300 ق.ع.ج)، لذا عليه أن يبني إتهامه على دليل قوي في الدعوى [1].

حسب رأينا فإن بالرغم من أن المشرع إشترط أن يكون موضوع الشكوى قد رفع بسوء نية أو بقصد الإضرار بالغير لقيام المسؤولية الجزائية للمدعي المدني، إلا أن ذلك من شأن المضرور أن يتخوف من قيامه بهذا الإجراء، وبالخصوص إذا لم تكن دلائل كافية، مما يؤدي إلى تخليه عن إجراء بالغ الأهمية، يساعد على كشف الجرائم، ويقلل من تملص الجناة من العقاب.

الفرع الثاني: تدخل الضحية أمام قاضي التحقيق

كما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإنه يجوز للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق وذلك في أي وقت ما لم ينتهي التحقيق، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو المتهم أو مدعي مدني آخر أن يرفض هذا الإدعاء متى قامت أسباب تؤدي إلى ذلك وهذا بإصدار قرار بعدم قبول الإدعاء المدني، أما إذا تمت الموافقة على إجراء التحقيق كان للضحية دور في سيره، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: المشاركة في التحقيق

بمجرد إتصال القاضي بملف التحقيق جاز للضحية أن يستعين بمحام، وهذا يعتبر ضمانة مهمة له لأن ذلك يقدم حماية كبيرة لحقوقه، وهذا الحق مخول للمدعي المدني من أول يوم تسمع فيه أقواله، وهذا ما نصت عليه المادة (103 من ق.إ.ج.ج) [2]، ولعل السبب أو الغرض من حضور المحامي مع المدعي المدني هو تدارك نقص العلم والخبرة القانونية لديه، إذ يتمكن المحامي من متابعة سير التحقيق ومراقبته وهذا دفاعاً عن مصالح موكله [3]

---

[1]–خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق, ص166

[2] -أنظر المادة 103 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم. السابق ذكره.

[3] -درياد ملكية, نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها, (د ط)،ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر2012، ص267–269

كما أنه لا يجوز سماع المدعي المدني أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محامي، ولهذا الأخير حق توجيه الأسئلة بعد أن يصرح له بذلك قاضي التحقيق، هذا ما جاءت به المادتين (105و107 من ق.إ.ج.ج).

كما أعطى المشرع للضحية حق تصوير الملف ووضع نسخة خصيصاً تحت تصرف المحامي، وهو ما ينشىء بعد ذلك للمضرور حق المشاركة في التحقيق بتقديم طلباته بنفسه، أو بواسكة محاميه بقصد الكشف عن الحقيقة، وذلك من خلال إبداء طلبات مكتوبة كطلب تلقي تصريحاته أو طلب إجراء معاينة، أو طلب سماع شاهد أو إبداء طلبات حول الخبرة المنجزة مثلاً ، وهو ما أكدته المادة(69 مكرر من ق.إ.ج.ج) بقولها: " يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة ".

مما تجدر الإشارة إليه أن قاضي التحقيق ملزم بعدما يتلقى طلبات المدعي المدني أن يصدر أمراً مسبباً برفض الطلب متى رأى أنه لا موجب لإتخاذ ذلك الإجراء، وهذا خلال20 يوماً التالية لطلب المدعي المدني أو محامية.[1]

ثانياً: دور الضحية في جمع الأدلة

يهدف التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق إلى الكشف عن الحقيقة، وبالتالي فيه فائدة ترجع على الضحية، وللوصول إلى هذا الغرض يتم الإستناد إلى مجموعة من الإجراءات لجمع الأدلة، وهو أمر يعتمد على توافر الدليل الجنائي، و عليه فإننا نتناول في هذا الفرع دور الضحية في جمع الدليل بكل أنواعه.

[1]- قراني مفيدة, المرجع السابق, ص37.

1/**جمع الدليل القولي:** يتجلى ذلك من خلال:

أ- سماع الشهود:

لقد نصت المادة (69 مكرر من ق.إ.ج.ج) على إمكانية تقديم طلب سماع شاهد من قبل الطرف المدني أمام قاضي التحقيق و هذا لإظهار الحقيقة .[1]

إن المشرع الجزائري لم يحدد معنى الشاهد، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع أي شخص يرى في شهادته فائدة للحصول على معلومات حول القضية المعروضة أمامه، ولا يشترط القانون في الشاهد صفة معينة لا من حيث السن ودرجة القرابة بل و حتى من حيث السوابق القضائية إذ لا يوجد ما يسلب المسبوق قضائياً من أهلية أداء الشهادة [2]، فالضحية يمكن له أن يقدم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع شهادة أي شخص يرى أنه يملك معلومات تخدم الموضوع محل التحقيق و بالتبعية الحصول على حقوقه في المراحل القادمة من الدعوى الجزائية.

ب- إستجواب المتهم ومواجهته:

إن قيام قاضي التحقيق بإستجواب المتهم ومواجهته بالضخية يعد مكسباً هاماً لهذا الأخير ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء إذا رأى قاضي التحقيق وجود تناقض في تصريحات المتهم وهذا بوضعهم وجهاً لوجه مع بعضهم، بغرض معرفة الحقيقة بكل تفاصيلها ومن ثم الوصول بقناعة إلى معرفة مرتكب الجريمة.

وبالتالي يكون لقاضي التحقيق بعد هذا أن يتخذ الإجراء المناسب في ذلك، أي إذا كانت الوقائع تشكل جنحة فإنه يصدر أمر بإحالة الملف إلى محكمة الجنح، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية يأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، فإستجواب المتهم و مواجهته بالضحية يكفل للقاضي معرفة الحقيقة ويكفل للضحية المطالبة بحقه أمام قضاء الحكم[3].

فالإستجواب قد يكون عند الحضور الأول و الذي يجريه قاضي التحقيق عند مثوله لأول مرة ، وأما إستجواب الموضوع يمكن في توجيه الأسئلة قصد الوصول إلى الحقيقة سواء في صالح المتهم أو ضده أما الإستجواب الإجمالي في الجنايات فهو إجراء يهدف إلى حوصلة ما توصل إليه قاضي التحقيق.[4]

---

[1] -طاهري حسين, الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،(د ط), دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر 2005, ص 46.

[2] – أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص85-86

[3] -أوهابية عبد الله, المرجع السابق, ص129.

[4] -عمارة فوزي, المرجع السابق, ص106 وما يليها .

ج- سماع المدعي المدني:

أجاز المشرع للمدعي المدني الإستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله حسب المادة (105 من ق.إ.ج.ج) و بناء على ذلك فإن سماع المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق يعد إجراء هاماً له لكونه يمكنه من قول كل ما من شأنه أن يفيد التحقيق لإظهار الحقيقة.[1]

1/جمع الدليل المادي

يظهر دور الضحية هنا من خلال طلباته:

أ- طلب إجراء معاينة:

أجاز المشرع للمدعي المدني أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء معاينة لإظهار الحقيقة وهذا ما أكدته المادة (69 مكرر من ق.إ.ج.ج) كما يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم من تلقاء نفسه بالإنتقال للمعاينة متى رأى ذلك ضرورياً، وهذا ما نصت عليه المادة (79 من ق.إ.ج.ج) بقولها: " يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها..."

من خلال هذين النصين يتضح لنا أن المشرع منح حقاً للمدعي المدني يتمثل في طلب إجراء المعاينة كما أوجب على قاضي التحقيق كلما دعته الضرورة للإنتقال للأماكن وذلك لإجراء المعاينات أو التفتيش وذلك بإتباع إجراءات كضرورة إخطار لوكيل الجمهورية، وكذا إصطحاب كاتب التحقيق لتدوين ما تم التوصل إليه في المحضر طبقاً لما ورد في المادة(79 من ق.إ.ج.ج).

يعد هذا الإجراء تعبيراً أميناً وصادقاً، لأنه يعطي المحقق الصورة الصحيحة والواقعية، لأنه ناتج عن فحص المكان و إثبات حالته فور الإنتقال إليه وذلك عن طريق الحواس بالمشاهدة و المناضرة لجميع الماديات و الأثار المرتبطة بمسرح الجريمة.

لقاضي التحقيق في سبيل ذلك أن يضبط جميع الخطابات والرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات و الأحاديث التي تجري في مكان خاص متى كان في ذلك فائدة لظهور الحقيقة[2].

---

[1] – أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 82.

[2] - طاهري حسين, المرجع السابق, ص 48.

ب- طلب الإستعانة بخبير:

أجاز القانون للطرف المدني أن يطلب ندب خبير، وهذا بغرض عرض مسألة ذات طابع فني عليه بالنظر لما يتسم به من كفاءة و معرفة في مجال معين، هذا ما نصت عليه المادة (143 من ق.إ.ج.ج) ذلك أن معاينة مكان وقوع الجريمة له أهمية كبيرة في مجال التحقيق، لأنها ترسم للمحقق صورة واضحة عن كيفية إرتكاب الجريمة، ويكون الإعتماد على الخبراء في مسائل يصعب على القضاة والمحققين فهمها، لأنها تخرج عن مجال معارفهم كالإستعانة بالشرطة العلمية للوقوف على أهم الآثار و الإمارات المتروكة في موقع الجريمة، وتبقى آراء الخبراء إستشارية دائماً [1]

في هذا الصدد تنص المادة (152 من ق.إ.ج.ج) على إمكانية تكليف الخبراء بإجراء أبحاث أو سماع أشخاص معينة لمساعدته في عمله، بناء على طلب الأطراف ومن بينهم المدعي المدني، مع إلزام القانون كذلك إعلام المدعي المدني بما إنتهى إليه الخبير بعد إستدعائه من طرف قاضي التحقيق وكذا إعطائه فرصة لإبداء ملاحظته وذلك بتقديم طلبات وهذا تطبيقاً لنص المادة(154 من ق.إ.ج.ج) سواء طلب إجراء خبرة مضادة، ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات إصدار أمر مسبب.[2]

نلخص القول أن الضحية المدعي المدني يحق له قانوناً طلب تعيين خبير، وأن يكون على إطلاع كامل بالنتائج المتوصل إليها، وأن يبدي كافة ملاحظاته وطلباته بشأنها، وهذا بالنظر للأبعاد العلمية والتكنولوجية التي تفيد كثيراً في إثبات الجرائم خصوصاً للتطور الملاحظ كذلك في أساليب الإجرام، ولذلك كان من واجب المحقق أن يقرب الضحية من التحقيق ويسمح له بالإدلاء بكل ما يفيد في رفع اللبس والغموض إظهاراً للحقيقة و تحقيقاً للعدالة.

---

[1] - بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص 33 .

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 119.

ج- طلب الضحية بإسترداد الأشياء المضبوطة:

يجوز لكل من له الحق على الأشياء أو المستندات أو الوثائق المضبوطة، أن يطلب إستردادها من قاضي التحقيق، ويبلغ هذا الطلب المقدم من المدعي المدني للنيابة العامة وإلى كل الخصوم الآخرين، تقدم الملاحظات بشأن هذا الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه، ثم يقوم قاضي التحقيق بالفصل في هذا الطلب ويجوز التظلم ضد القرار الذي يصدر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام خلال 10 أيام من تبليغ القرار للخصم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الإتهام، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة (86 من ق.إ.ج.ج).

الفرع الثالث: إبلاغ الضحية بأوامر قاضي التحقيق

ألزم المشرع قضاة التحقيق بإعلام الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات فأوجبه القانون بتليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهمه الأمر من إستعمال حقه في الطعن بالإستئناف[1]، ويتم هذا التبليغ في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم أو المدعي المدني هذا ما نصت عليه المادة(168 من ق.إ.ج.ج) حيث يتم تبليغ المدعي المدني في الأصل بالأوامر التي يجوز له إستئنافها، وهي الأوامر القائلة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة، أو التي تمس بحقوقه المدنية، فضلاً عن أوامر الإختصاص المنصوص عليها في المادة(173 من ق.إ.ج.ج)[2].

---

[1]- سماتي الطيب, المرجع السابق, ص188

[2] – نصت المادة 173 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،السابق ذكره ، على أنه:"يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق ، او بألا وجه للمتابعة او الأوامر التي تمس حقوقه المدنية ، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا. ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص .

ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم ."

و بوجه عام فإن الغرض من التبليغ هو صاحب الشأن بالقرار الذي إتخذه قاضي التحقيق و كذا تحديد تاريخ الإعلام لحساب سريان أجل الطعن بالإستئناف، ومن ثم فإن عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء وإنما يترتب عليه تأجيل ميعاد الإستئناف إلى غاية ما يتم التبليغ صحيحاً.[1]

ويبقى تبليغ الضحية بالإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق من أهم الضمانات التي منحها المشرع له بحيث يكون على إتصال مباشر بكل ما يجري في هذه المرحلة وهذا ما يخدم مصالحه بدرجة كبيرة.

المطلب الثالث : حق الضحية أمام غرفة الإتهام

يتوج التحقيق القضائي بعد الإنتهاء منه من طرف قاضي التحقيق بإصدار أوامر قضائية، هذه الأخيرة قد تمس بحقوق الضحية، ولهذا نجد المشرع قد أتاح لهذه الأخيرة التظلم منها أمام أو لدى غرفة الإتهام، بإعتبارها جهة رقابة ودرجة ثانية للتحقيق وحسن سيره، حيث أنها تساهم في إكمال و إتمام التحقيق متى كان ذلك ضرورياً بإعتبارها درجة عليا للتحقيق و بناء على ذلك تصدر قرارات فما هي الحقوق التي تكفلها هذه الجهة للضحية ؟ هذا ما سنجيب عليه في الفروع الآتية :

الفرع الأول : إستئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق

أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني إستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بمناسبة إجراءات التحقيق، وذلك بموجب عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (03) أيام من تبليغه بالأمر في الموطن الذي إختاره، ويجب على المدعي المدني إحترام آجال الإستئناف لأنه يعد من النظام العام، وقد حدد المشرع الأوامر التي يجوز للضحية أن يستأنفها وهي تلك التي ورد النص عليها في المادة (173 من ق.إ.ج.ج).

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص206.

أولاً: شروط الإستئناف

حتى يكون الإستئناف مقبولاً وجب توافر مجموعة من الشروط:

1/ الشروط الشكلية للإستئناف

حيث تقوم غرفة الإتهام بمجرد وصول القضية إليها بالبحث في مدى تحقق الشروط الشكلية التي أوجبها القانون في نصوص المواد(170 إلى المادة173 من ق.إ.ج.ج) والخاصة بالآجال القانونية للإستئناف، و صفة المستأنف، والشروط التي أوجبها القانون، وما يجدر الإشارة إليه فيما يخص شكل إستئناف أوامر قاضي التحقيق من المدعي المدني، وهو أن هذه القواعد الشكلية هي قواعد غير جوهرية لا يترتب على مخالفتها بطلان الإستئناف، وهذا ما جاء في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا والذي جاء فيه :" أن القضاء بعدم قول الإستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة هو قضاء غير صائب لأن المادة(173 من ق.إ.ج.ج) لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان " [1]، ومتى توفرت هذه الشروط تقبل غرفة الإتهام الإستئناف من حيث الشكل ثم تتصدى لموضوع الإستئناف.

2/ الشروط الموضوعية للإستئناف

بعد تأكد غرفة الإتهام من توافر الشروط الشكلية للإستئناف و تقبله تتطرق لموضوع الإستئناف من حيث قابليته لذلك، فإذا رأت غرفة الإتهام أن الإستئناف مقبولاً شكلاً وأنه مؤسس تتدخل لتعيد الأمور إلى نصابها وذلك بإعطاء الحق للمستأنف، وذلك بإلغاء الأمر كلياً أو جزئياً حسب الأحوال و ظروف القضية، أما إذا كان الإستئناف غير مؤسس على أسباب وجيهة وجدية فإنها تؤيد الأمر المستأنف وترفض طلب المدعي المدني .[2]

---

[1]– عمارة فوزي, المرجع السابق, ص 371 .

[2] حداد فطومة, رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي وفقاً للتشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق و العلوم الإدارية, جامعة الجزائر 2011–2012, ص38.

ثانياً: الأوامر التي يجوز للضحية إستئنافها

لقد نصت المادة (173 من ق.إ.ج) على الأوامر التي يجوز للضحية إستئنافها حيث حددت هذه المادة للطرف المدني نطقاً لا يجوز تجاوزه، على خلاف النيابة العامة التي يحق لها إستئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق حسب المادة (170 من ق.إ.ج) فلها كامل السلطة في إستئناف أي قرار أمام غرفة الإتهام [1].

1/ الأمر بعدم إجراء التحقيق

قد يقدم الطرف المدني الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، ويصدر بموجبها قاضي التحقيق أمراً برفض التحقيق، ويحدث هذا إذا ثبت له بأن الدعوى العمومية غير مقبولة لإنقضائها أو لعدم توافر شرط إقامتها أو لكون الواقعة لها طابع مدني محض ولا تكون أي جريمة يعاقب عليها القانون، أو إذا علق المشرع المتابعة على تقديم شكوى مسبقة كما تمت الإشارة إليه سابقاً، أو في الحالة التي يكون فيها الإدعاء المدني غير مقبول شكلاً لإنتفاء أحد الشروط[2].

2/ الأمر بألا وجه للمتابعة

وهو قرار المحقق إنهاء التحقيق الإبتدائي عند هذه المرحلة ومعناه عدم الإحالة إلى المحكمة المختصة، غير أن هذا القرار ذو حجية مؤقتة إذ يجوز العدول فيه والعودة إلى التحقيق إذا وجدت دلائل قوية.[3]

وفي الحالة التي تتحقق هذه الأسباب ويصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة جاز للمدعي المدني أن يستأنفه أمام غرفة الإتهام.

3/ الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية

حيث أن قاضي التحقيق يفصل في الإحالة ويغفل وجهاً من أوجه الإتهام مما يضر بالطرف المدني أو يأمر بالإحالة في واقعة ويأمر بإنتقاء وجه الدعوى جزئياً في أخرى، ومحكمة

---

[1] - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص63.

[2] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص123-124.

[3] - طاهري حسين، المرجع السابق، ص66.

الموضوع بطبيعة الحال لا تعوضه إلاَ عن الواقعة التي إتصلت بها [1]، فيجوز للضحية إستئناف الأوامر التي تمس حقوقه المدنية وهو أمر بالغ الأهمية.

4/ الأمر بعدم الإختصاص

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى إما على طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة، أو عن طريق التخلي الصادر عن قاضي التحقيق لمحكمة أخرى مختصة في إجراء التحقيق في نفس الملف [2]، وفي كل الأحوال ينبغي عليه أن يتأكد من أنه مختص بإجراء التخقيق طبقاً للمادة (40 من ق.إ.ج.ج)، أما إذا ثبت أنه غير مختص وجب عليه أن يصدر أمراً بعدم الإختصاص ويحيل الملف إلى الجهة المختصة طبقاً للمادة (77 من ق.إ.ج.ج).

يصلح هذا الأمر للإستئناف من طرف الضحية أي المدعي المدني أمام غرفة الإتهام طبقاً للمادة (173 من ق.إ.ج.ج).

ثالثاً: آثار الإستئناف

يترتب على الإستئناف أثران، أثر موقف وأثر ناقل.

1/ الأثر الموقف للإستئناف

لا يترتب على إستئناف أحد الأطراف لأمر من أوامر قاضي التحقيق، توقفه عن متابعة التحقيق في الملف، وإنما يجب عليه مواصلة التحقيق كأن شيئاً لم يكن إلى أن يصدر قرار من غرفة الإتهام حينئذ يصبح متقيداً به [3]، وهذا ما أكدته المادة (174 من ق.إ.ج.ج).

ويعني الأثر الموقف أنه لا يجوز تنفيذ هذا القرار محل الإستئناف قبل الفصل فيه، وذلك حتى تتأكد صحة أو عدم المبدأ فإن إستئناف المتهم للأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو للرقابة القضائية لا يوقف التنفيذ وكذا إستئناف النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج صحة هذا الأمر، أي يتم إنتظار ما ستأمر به غرفة الإتهام، و خلافاً لهذا المبدأ فإن إستئناف المتهم للأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو للرقابة القضائية لا يوقف التنفيذ وكذا إستئناف النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج

---

[1] -مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2005، ص62-63.

[2] - حزيط محمد, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3, دار هومة، الجزائر 2010، ص154.

[3] -حزيط محمد، نفس المرجع، ص155.

2/ الأثر الناقل للإستئناف

من أثار الإستئناف أنه ينقل الدعوى إلى غرفة الإتهام للفصل فيها، هذه الهيئة تعود لها صلاحية إلغاء الأمر أو تعديله أو التصدي من جديد بما تراه ملائماً لحسم النزاع[1].

غير أن هذه الصلاحية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الإستئناف، فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة ولا تتعداها و إلاَ كان قضائها باطلاً، وهذا ما أكده القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 27 يناير 1981 تحت رقم 23875.[2]

الجدير بالذكر هنا أن إستئناف المدعي المدني للأمر بأن لا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها على غرفة الإتهام، بما يسمح برقابة أكبر لهذه الأوامر [3].

الفرع الثاني: تدخل الضحية في سير إجراءات غرفة الإتهام

حيث ألزم القانون إخطار الضحية بجلسة غرفة الإتهام، كما منحه ضمانة هامة تتمثل في حضوره أثناء جلسة غرفة الإتهام.

أولاً: إخطار الضحية بجلسة غرفة الإتهام

بعد وصول ملف الإستئناف إلى غرفة الإتهام وبعد تحديد رئيس غرفة الإتهام تاريخ إنعقاد الجلسة للنظر في ذلك الإستئناف يجب إحترام إجراء التبليغ إذ يلزم النائب العام بإخطار الخصوم و محاميهم بتاريخ إنعقاد الجلسة وذلك بموجب إرسال كتاب موصى عليه إلى الموطن المختار فإذا لم يوجد فإلى آخر موطن لهم وذلك خلال مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة(05)أيام في الأحوال الأخرى، هذا ما نصت عليه المادة(182 ق.إ.ج.ج)،

---

[1] -درياد مليكة ،المرجع السابق، ص288.

[2] -بغدادي جيلاني، المرجع السابق، ص195.

[3] - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص202-203.

وهو إجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع وكل إخلال به ينجر عنه البطلان هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها 162114 تاريخ 1997/05/20.[1]

ذلك أن مخالفة هذا الإجراء يحول دون إمكانية المدعي المدني ومحاميه الإطلاع على أوراق الملف و طلبات النيابة العامة، كما تمنعهم أيضاً من تقديم مذكراتهم بما يخالف القانون.[2]

حسب رأينا هنا أن تبليغ الضحية أو إخطاره بجلسة غرفة الإتهام فيه فائدة بالغة حيث تسمح له بتقديم ملاحظاته ومذكراته وفيه مساواة مع ما أقره للمتهم مما يدل على أن المشرع قد أبدى إهتمامه بمركز الضحية في هذا الشأن.

ثانياً: حضور الضحية في جلسة غرفة الإتهام

تعقد غرفة الإتهام جلستها في اليوم المحدد لها في غرفة المشورة، ويجوز للأطراف الحضور بمن فيهم الضحية و يمكنهم توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، كما يمكن لغرفة الإتهام أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصياً، و في حالة حضورهم شخصياً يحضر معهم محاميهم طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (105 من ق.إ.ج.ج)، وهذا ما نصت عليه المادة (184 من ق.إ.ج.ج)، وهو إجراء نرى فيه فائدة لكفالة حقوق الضحية.

الفرع الثالث: الطعن في قرارات غرفة الإتهام

الأصل أو القاعدة العامة أنه يحق للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام، ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيها، لذا فقد نص المشرع صراحة وعلى سبيل الحصر على القرارات التي يجوز الطعن فيها و بصفة أساسية وهذا ما جاءت به المادة (497 من ق.إ.ج.ج) وهي كما يلي:[3]

- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- إذا قررت أنه لا محل للإدعاء بالحقوق المدنية.
- إذا قبل الحكم دفعاً يضع نهاية للدعوى المدنية.
- إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل الشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته.

---

[1] -أنظر مجلة المحكمة العليا, العدد الثاني, لسنة 2005, ص68.

[2] -انظر المادتين 182و 183 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. السابق ذكره.

[3] – أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص217-2018.

في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

إلاَ أنه ثمة قرارات لا يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بالنقص، وكذا قرارات أخرى إشترط المشرع وجود طعن من جانب النيابة العامة، كالأمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات[1]، وهو أمر نرى أنه قد يمس بمركز المدعي المدني، ونأمل تدارك هذا و منح الضحية دور أكبر في هذا المجال وهذا لتحقيق المساواة بينه و بين بقية الخصوم.

ويتم رفع الطعن بالنقص إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، هذا ما نصت عليه المادة(504 من ق.إ.ج.ج)، أما المادة(798 من ق.إ.ج.ج) فقد حددت ميعاد الطعن بثمانية أيام إضافية إلى هذا فإنه يتعين على المدعي أن يدفع الرسم القضائي طبقاً للمادة (506 من ق.إ.ج.ج)، هنا يتم الطعن بالنقض، وهذا الأخير يعتبر من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه [2]، كما يجوز لصاحب الحق أن يوكل غيره للتصؤيح بالطعن على أن يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويجب توقيع هذا التقرير من الكتاب و الطاعن نفسه أو محاميه أو وكيله الخاص، في هذه الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر، هذا ما ورد في المادة(504 من ق.إ.ج.ج).

كما يلزم كذلك المدعي المدني بإيداع مذكرة الطعن في ظرف شهر إبتداءاً من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه بالوصول طبقاً لأحكام المادة (505 من ق.إ.ج.ج).

[1]- سماتي الطيب, المرجع السابق, ص210.

[2] -أنظر المواد 505.504 .798.506 من الأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،السابق ذكره

من خلال ما تم التطرق له في الفصل الأول والمتعلق بحق الضحية في إجراءات التحري والتحقيق إنطلاقاً من أمام الضبطية القضائية و النيابة العامة وصولاً إلى قاضي التحقيق و غرفة الإتهام، نستخلص أن المشرع الجزائري منح للضحية إجراءات أولية يتبعها بعد الإعتداء على حقه، وهي تتمثل في الشكوى أمام الضبطية القضائية، وترك له الحرية في القيام بها من عدمه متى رأى سبب في ذلك.

كما منح المشرع الجزائري للضحية في حالات محددة تقييد النيابة العامة من حريتها في تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز لها مباشرتها إلاَ بإزالة هذا القيد تغليباً لمصلحة الضحية على المصلحة العامة.

بالإضافة إلى استحداث المشرع الجزائري لإجراء بالغ الأهمية يتمثل في إجراء الوساطة الجنائية كوسيلة بديلة لحل النزاع ومنحه الحق في قبول إجراءاتها من عدمه بكل حرية، والضحية المدعي المدني أمام قاضي التحقيق له أن يتدخل أمامه وذلك بالإطلاع على ما يجري خلال هذه المرحلة وله أن يبدي طلباته وإبلاغه بأوامر قاضي التحقيق التي يجوز أن يستأنفها أمام غرفة الإتهام وهذه الأخيرة منح المشرع الجزائري للضحية نقض قراراتها لكن في حدود ضيقة، وبالتالي فالضحية الحق في سير الإجراءات أمام هذه الهيئات.

حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: حقوق الضحية في مرحلة ما قبل النطق بالحكم.

المبحث الثاني: حقوق الضحية مـــابعد النـــطق بالحكـــم.

تعتبر المحاكمة المرحلة الفاصلة في الخصومة الجزائية، حيث يتم خلالها النظر في النزاع القائم بين الأطراف تختم بإصدار حكم أو قرار سواء بالإدانة أو البراءة، فيكون قابلاً للطعن فيه متى كان يمس بمصلحة الأطراف.

وبعد ما تطرقنا إلى حق الضحية خلال المراحل التي تسبق إنطلاق المحاكمة حيث رأينا حق الضحية أثناء سير تلك المراحل، سنحاول في هذا الفصل دراسة حقه خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أين يتم فيها طرح القضية أمام جهات الحكم في جلسة ألزم القانون أن تكون علناً أمام الجمهور لتمكينهم من حضور سيرها بعيداً عن الشبهات للقاضي بما يضمن العدالة وبذلك سنسعى إلى تبيان حق الضحية قبل أثناء، وبعد مجريات المحاكمة.

لذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لحق الضحية في المرحلة التي تسيق النطق بالحكم وذلك من خلال التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وتدخله في إجراءات المحاكمة، أما المبحث الثاني نتناول فيه حق الضحية في مرحلة ما بعد النطق بالحكم.

المبحث الأول: حقوق الضحية في مرحلة ما قبل النطق بالحكم

إذا لم يدع الضحية الذي لحقه ضرر من الجريمة أو لم يتأسس أمام قضاء التحقيق فإن القانون وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بحقوقه خول له طريق آخر يسلكه أمام قضاء الحكم وذلك بتكليفه للمتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة في حدود معينة مراعاة لإعتبارات متعددة.

كما مكن المشرع للضحية فرصة التدخل أمام قضاء الحكم وذلك بغرض المشاركة في سير إجراءاتها بما يضمن له إستغلال الضمانات التي منحها إياه.

وبهذا سنتناول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في المطلب الأول، ثم تدخل الضحية في سير إجراءات المحاكمة في مطلب ثان.

المطلب الأول: التكليف المباشر بالحضور

أوجد المشرع للضحية آلية تسمح بتحريك الدعوى العمومية في حالة سكون النيابة العامة عن ذلك وهذا عن طريق التكليف بالحضور المباشر، بحيث يقوم المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعوى مدنية بطلب التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة مباشرة[1].

والمشرع الجزائري نص على هذا الإجراء في نص المادة (337 مكرر من ق.إ.ج.ج) في جرائم محددة بحيث يقوم وكيل الجمهورية بتحديد مبلغ الكفالة و تحديد تاريخ الجلسة و بأمر بتحرير الإستدعاء للمتهم بالحضور مباشرة للجلسة، وهذا الإستدعاء يتضمن مجموعة من البيانات يترتب عن مخالفتها بطلانه.

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يجب توافر شروط شكلية وموضوعية لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وهي شروط أساسية وجوهرية يترتب على تخلفها بطلان هذا الإجراء.

أولاً: الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

وتتمثل في كل من تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، ودفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب

[1] -عزت عبد القادر, المرجع العملي في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات،(د ط), دار الكتب القانونية, مصر 2001, ص40.

الضبط وتعيين المدعي المدني موطناً مختاراً، وكذا قيام المدعي المدني بتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم.

1)- تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية

يفهم من نص المادة (337 مكرر من ق.إ.ج)، أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المحددة فيها، وفي غير تلك الجرائم يشترط الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور.

ويلاحظ أن المشرع في نص المادة المذكورة، لم يتطرق لمصطلح الشكوى أصلاً على خلاف المادة (72 من ق.إ.ج) النتعلقة بالإدعاء المدني حيث أجاز لكل من تضرر بجريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[1].

2)- دفع مبلغ الكفالة

تفرض المادة (337 مكرر ف3 من ق.إ.ج) على المدعي المدني الذي يكلف متهماً تكليفاً مباشراَ بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدماً لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية[2].

يلاحظ أن المشرع لم يبين المعيار الذي يتم الإعتماد عليه ويكون أساساً في تحديد مقدار مبلغ الكفالة، وإنما ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[3].

والمحكمة من إشتراط دفع مبلغ الكفالة هي تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف، غير أن فرض هذه الرسوم تعتبر عبىء ثقيل على المدعي المدني قد يدفعه في الغالب إلى عدم مباشرته لهذا الإجراء إلا إذا كان متأكداً من

---

[1] – علي شملال, المرجع السابق, ص246.

[2] - نصت المادة 337 من الامر66-155 االمؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءت الجزائية السابق ذكره: أنه:".....ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية .

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها،ويترتب لبطلان على مخالفة شيء من ذلك.""

[3] - سماتي الطيب, المرجع السابق, ص225.

أحقيته في التعويض وهو ما يمكن إعتباره سبب يؤدي إلى التضييق من إستعمال هذا الحق[1].

وفيما يعلق بإسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من طرف المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور، نميز بين حالة إدانة المتهم أين يتحمل مصاريف الدعوى طبقاً للمادة (367 من ق.إ.ج.ج) مع إسترجاع المدعي المدني مبلغ الكفالة الذي قدمه، وبين حالة براءة المتهم فيكون حينها المدعي المدني هو من يتحمل مصاريف الدعوى ما لم يتم إعفاءه منها تطبيقاً لما هو منصوص عليه في المادة (369 من ق.إ.ج.ج).

3)- إختيار موطن في دائرة إختصاص المحكمة

لقد جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة (337 مكرر من ق.إ.ج.ج) أنه " ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطناً بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك ".

يستشف من هذا النص أنه يجب على المدعي المدني أن يختار موطناً له في دائرة إختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وهذا حتى يتم إعلانه بكل الأوراق المتعلقة بالدعوى ويكون على علم بجميع الإجراءات المتخذة بعد التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

وقد قرر المشرع بطلان إجراءات التكليف المباشر بالحضور في حالة مخالفة هذا الشرط.

4)- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، يتم جدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة وتسلم للمدعي المدني نسخة من شكواه موقعة ومصادق عليها من طرف وكيل الجمهورية، ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة إختصاص محل إقامة المتهم[2].

وبالنسبة للجهة التي تتحمل نفقات تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور، فإن المشرع لم يحدد الجهة التي تتحمل هذه النفقات، لكن ما يجري عليه الواقع العملي أن الإستدعاء في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتم عن طريق محضر قضائي على نفقة الشاكي، وهذا

---

[1] -فوزية عبد الستار, الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية,(د ط)، دار النهضة العربية, القاهرة 1996, ص143.

[2] -أنظر المواد 439-440 و 441 من الأمر 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1955 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.السابق ذكره.

بالرغم من أن المدعي المدني قام بدفع مبلغ الكفالة مسبقاً أمام وكيل الجمهورية وهو ما نرى فيه إرهاق لعاتق المدعي المدني بالمصاريف وهو يضر به ويحول دون إتباعه هذا الإجراء[1].

ثانياً: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

للإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أربعة شروط موضوعية وهي تتمثل في وقوع الجريمة وحصول الضرر، وقيام رابطة سببية بين الجريمة و الضرر وكذا أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور، ولأن الشروط الثلاثة الأولى هي نفسهاالواجبة في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وبما أننا قمنا بشرحها مسبقاً، ولتفادي تكرارها سنتناول في هذه النقطة الجرائم المحددة و الجائز فيها التكليف المباشر الحضور وهي الشرط الموضوعي الرابع ليكون التكليف صحيحاً ومنتجاً لأثارة سنتناولها بالتفصيل فيما يأتي:

1) – الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور

لقد حصرت أغلبية التشريعات الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات لخطورتها، حيث نجد المشرع الفرنسي مثلاً يجيز الإدعاءالمباشر في القضايا التي لا تتميز بالخطورة، أي المخالفات والجنح وهذه الأخيرة لا يجوز الإدعاء الماشر فيها كلها فهناك بعض الجنح تخرج من نطاق الإدعاء المباشر كالجنح التي تستوجب التحقيق.

أما المشرع الجزائري فقد حصر التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في جنح محددة نص عليها في المادة (337 مكرر) أما الجرائم الأخرى فهي على ترخيص النيابة العامة .

أ)– جريمة ترك الأسرة

لقد جاء النص على هذه الجريمة في المادة (330 من ق.إ.ج.ج)[2] ، وتقوم سواء كان الترك من الزوج أو الزوجة، وذلك بتوفر العناصر التالية:

[1] -علي شملال، المرجع السابق، ص 248–249.

[2] -أنظر المادة330 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1955 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم،السابق ذكره

- أن يترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي.
- أن يتخلى عن كافة إلزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.
- ألا تنقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبىء على الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.
- الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته لغير سبب جدي.
- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم لخطر جسيم.[1]

متى توافرت هذه العناصر يجوز حينها للزوج المضرور أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور ضد الزوج الآخر.

ب) – جريمة عدم تسليم الطفل

حسب نص المادة (327 و328 من ق.إ.ج.ج)، فإن لجريمة عدم تسليم الطفل صورتين، الصورة الأولى تتمثل في سلوك سلبي هو حالة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى الشخص الذي له الحق في المطالبة به، أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فهي تتمثل في سلوك إيجابي يتمثل في خطف طفل من الشخص المحكوم له قضاءاً بحضانته.[2]

ج) – جريمة إنتهاك حرمة منزل

جريمة إنتهاك حرمة منزل معاقب عليها بنص المادة (295 من ق.إ.ج.ج)[3] ، وهي تعد من بين الجنح التي حصرها المشرع في نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة إذ يجوز للضحية أن يعتمد هذا السبيل كلما تعلق الأمر بهذه الجريمة.[4]

د) – جريمة القذف

جاء في نص المادة (296 من ق.إ.ج.ج) أنه " يعد قذفاً كل إدعاء بواقعة من شأنها

---

[1] -سماتي الطيب, المرجع السابق, ص231.

[2] -قراني مفيدة, المرجع السابق, ص54.

[3] -انظر المادة 295 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،السابق ذكره

[4] -سماتي الطيب, المرجع السابق, ص233.

المساس بشرف، وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

هـ) – جريمة إصدار شيك بدون رصيد

هو الفعل المجرم بنص المادتين (374 و375 من ق.إ.ج.ج)[1] ، و تظهر هذه الجريمة من خلال الصور التالية[2] :

- إصدار بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف وقت إصدار الشيك.
- إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.
- قيام الساحب بمنع المسحوب عليه من صرف الشيك.
- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكاً وإشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان.

هذه الصورة وردت في نص المادة (374 من ق.إ.ج.ج)، ونجد المادة 375 أحصت حالتين تشكلان هذه الجريمة وهما:

- كل من زوَر أو زيَف شيكاً.
- كل من قبل إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

2/– الجرائم التي تجب فيها الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور

إذا كان التكليف المباشر بالحضور جائز في الجنح السابقة، فإنه فيما عداه يشترط الحصول على ترخيص من النيابة العامة[3].

حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر" وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

---

[1] -انظر المادتين 374 و 375 من الأمر 66–155 المؤرخ في :08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم .السابق ذكره.

[2] -سماتي الطيب, المرجع السابق,ص 234–235.

[3] -علي شملال, المرجع السابق, ص242.

ما يلاحظ من هذه الفقرة أن المشرع لم يحدد فئة الجنح التي يجوز للنيابة العامة منح المدعي المدني ترخيصاً للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، كما أنه لم يضع معيار قانوني يمكن الإعتماد عليه لمنح هذه الرخصة.

بالرغم من أن للنيابة العامة كامل السلطة في منح ترخيص للقيام بالتكليف المباشر بالحضور فإنه لا يمكنها منح تلك الرخصة، إذا كان موضوع التكليف المباشر بالحضور إحدى الجرائم التالية[1]:

- الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة بعض الموظفين (المواد 573,575,576 و577 ق.إ.ج.ج).
- الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقف على طلب أو إذن المادة (164 من ق.إ.ج.ج).
- الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقف على طلب أو إذن (المادة 164 من ق.ع.ج، و المادة 109 من دستور 1966).
- الجنح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية (المادة 83 ق.إ.ج.ج).
- الجرائم التي سبق التحقيق فيها وإنتهت بصدور أمر بألا وجه للمتابعة (المادة 175 ق.إ.ج.ج).
- الجنح المرتكبة من طرف الأحداث (المادة 452 من ق.إ.ج.ج).

نلخص القول في الأخير أن المشرع ضيق إلى درجة كبيرة في الجرائم التي يجوز التكليف المباشر للحضور فيها حيث حصرها في خمسة جنح، فإذا كان إستبعاده في مواد الجنايات راجع إلى كون التحقيق وجوبي، فإنه لا يوجد ما يبرر إستبعاده في المخالفات وباقي الجنح، خاصة وأنه منح السلطة الكاملة للنيابة العامة في منح الرخصة من عدمها في الجنح الأخرى الغير مذكورة في المادة (337 مكرر من ق.إ.ج.ج) حيث نجد عضو النيابة يمنحها في حالات ويرفض منحها في حالات أخرى حسب أهوائه و مزاجه.

لذلك كان على المشرع أن يتدارك هذا النقص ويوسع من نطاق التكليف المباشر بالحضور إلى جرائم أخرى مما يخدم جهاز العدالة والضحية معاً.

[1] - علي شملال المرجع السابق، ص243.

الفرع الثاني: إجراءات التكليف المباشر بالحضور

عندما تقبل شكوى المدعي المدني يقوم أمين الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، كما يقوم بتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع النيابة على الهامش ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك للمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في التاريخ والساعة المحددين بالإعلام عن طريق المحضر القضائي، يسلم إليه في محل إقامته أو لشخصه طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

حيث تنص (المادة 439 من ق.إ.ج.ج) على أنه: " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.

ولا يجوز للقيام بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره الحواشي إلى درجة إبن العم الشقيق أو الخال الشقيق بدخول الغاية ".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع أحال إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالتكليف بالحضور كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (18 ق.إ.م.إ)[2].

يعتبر تحديد التهمة و تاريخ الجلسة من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان لأن تحديد الغاية من التكليف بالحضور يتوقف على هذين البيانين، ولذلك يلزم أن يكون بيان التهمة واضحاً و مشتملاً على عناصرها، فإذا كان غامضاً يصعب معه تحديد الجريمة المسندة إلى المتهم، كان الإعلان باطلاً، على عكس ذلك فإنه في حالة السهر عن ذكر المواد القانونية التي تحدد التهم لا يؤدي إلى بطلان الإعلان[3].

ولما كان المدعي المدني يباشر دعواه المدنية فإنه يجب أن يذكر في ورقة التكليف

---

[1] -علي شملال, نفس المرجع , ص248.

[2] –المادة 18 من القانون08–09 مؤرخ في18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المعدل والمتمم.

[3] -بوجبير بثينة, المرجع السابق, ص45.

بالحضور قيمة التعويض الذي يطالب به المتهم، إذ يعتبر التعويض الذي يطالب به المتهم، إذ يعتبر التعويض هو موضوع الدعوى المدنية ودون ذلك لا يكون إلا أثر(البلاغ) ولا تتحرك به بالتالي الدعوى الجنائية[1].

ويجب على رافع الدعوى إعلام ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التكليف بالحضور، ليتولى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة[2].

الفرع الثالث: آثار التكليف المباشر بالحضور

إذا تحققت شروط الدعوى المباشرة شكلاً وموضوعاً ترتب على ذلك أثر مباشر هو تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي تلتزم النيابة العامة بمباشرة الدعوى وإستعمالها حتى تصل بها إلى غايتها في صدور حكم في الموضوع[3].

ذلك أن الدعوى المدنية لا تستقيم أمام القضاء الجزائي إلا تبعاً بدعوى عمومية، ولذلك قيل بأن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود فتتبعها[4].

وعند قبول الإدعاء المباشر تكون المحكمة ملزمة بالفصل فيه بشقيه المدني والجزائي ويعتبر حينها الضحية (المدعي المدني) خصماً في الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى العمومية، لأن دور الضحية يتوقف فيها بمجرد التحريك لتتولى بعد ذلك النيابة العامة إستعمالها[5].

كما أنه إذا ترك المدعي المدني دعواه بعد رفعها أو تنازل عنها فقد كان الأصل أن لا يكون لهذا الترك أو التنازل تأثير على الدعوى العمومية لإستقلال كل من الدعوتين، إلاَ أنه متى كانت الجريمة التي رفعت بسببها الدعوى المباشرة من الجرائم التي تستلزم الشكوى وكان التنازل من صاحب الحق في تقديم الشكوى، فإن هذا التنازل يضع حداً للدعويين معاً وفي هذه الحالة لا تملك النيابة العامة الحق في أن تطلب من المحكمة الفصل في الدعوى العمومية، لأن صاحب الحق أسقط حقه بنفسه[6].

---

[1] -محمد زكي أبو عامر, المرجع السابق, ص325.

[2] -عزت عبد القادر, المرجع السابق, ص43.

[3] -جلال ثروت, سليمان عبد المنعم, أصول المحاكمات الجزائية(الإستقصاء, التحقيق, المحاكمة),(د ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, لبنان 1996, ص109.

[4] -فوزية عبد الستار, المرجع السابق, ص155.

[5] -المرجع نفسه , ص157.

[6] -علي, شملال, المرجع السابق, ص251.

وفي الأخير فإنه يترتب على التكليف المباشر بالحضور، تحمل المدعي المدني مسؤوليته إذا ما كانت الوقائع غير ثابتة في حق المشتكي منه, بحيث يتحمل نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم عما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية متى ثبت سوء نيته طبقاً لأحكام المواد(434-366-78 من ق,إ,ج,ج), كما يتحمل مسؤولية جزائية في حالة متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة(300 من ق.ع.ج)، ويكون الحكم الصادر حينها قابلاً للإستئناف وفق القواعد العامة.

المطلب الثاني : حق الضحية خلال سير المحاكمة

من أهم مراحل الدعوى العمومية مرحلة المحاكمة، وهي آخر مرحلة، إذ تمر بعدة إجراءات يتم بناءاً عليها الوصول إلى قناعة القاضي و صدور حكم يفصل في القضية.

وما دام أن الضحية طرف في الخصومة فله الحق في التدخل في سير إجراءاتها من بدايتها إلى نهايتها.

الفرع الأول : تدخل الضحية في بداية سير المحاكمة

قصد تمكين الضحية من المطالبة بحقها جراء ما لحقها من ضرر، فقد خول لها قانون الإجراءات الجزائية التدخل والمساهمة في سير إجراءات المحاكمة بما يحقق غاية بمعاقبة الجاني.

أولاً: رد القضاة

يقصد برد القضاة إبعادهم ومنعهم عن الفصل في الدعوى الجزائية، كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه وذلك بميله أو تحيزه إلى طرف من الأطراف.

لقد نصت المادة (554 من ق.إ.ج.ج)[1] ، بأنه للضحية الحق في طلب رد قاضي الحكم ولكن تشترط أن يكون هذا الطلب قبل أن تكون أي مرافعة في الموضوع و يشترط كذلك أن يكون الرد كتابة وهذا وفقاً لما هو منصوص في المادتين (558 و559 من ق.إ.ج.ج).

و نصت على هذا الإجراء المادة (557 من ق.إ.ج.ج) التي جاء فيها:" يجوز طلب الرد منجانب المتهم أو كل خصم في الدعوى"، وذلك متى توفرت إحدى الأسباب المنصوص عليها في المادة(554 من ق.إ.ج.ج).

[1] -أنظر المادة 554 من الامر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ا لسابق ذكره.

ثانياً: إستدعاء الشهود

يجوز للضحية قبل إفتتاح دورة الجنايات أو أثناء أن يستدعي عدداً من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه، لكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل[1].

فقد جاء في المادة(273 من ق.إ.ج.ج) " تبلغ النيابة العامة و المدعي المدني إلى المتهم قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهوداً ".

و جدير بالذكر أن مصاريف إستدعاء الشهود تسدد من قبل المدعي المدني، بحيث يقدم طلب لدى النائب العام يتضمن إستدعاء الشهود، وبعد الموافقة على هذا الطلب يحدد النائب العام مبلغ المصاريف القضائية، وتسدد من قبل المدعي المدني لدى صندوق المحكمة، والنيابة العامة في هذه الحالة هي التي تقوم بإستدعاء الشهود[2].

هذا وقد منع القانون سماع الضحية المدعي المدني كشاهد، وذلك نظراً لما له من مصلحة في إدانة المتهم للحكم له بالتعويض، المادة (243 من ق.إ.ج.ج)، كما منحه أيضاً طلب إنسحاب الشاهد مؤقتاً من الجلسة بعد آداء شهادته إذا رأى ضرورة في ذلك، المادة(233 ف6 ق.إ.ج.ج).

الفرع الثاني: تدخل الضحية أثناء سير المحاكمة

يعتبر الضحية خصماً في الدعوى أثناء سير المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس القضائي كجهة إستئناف أو على مستوى محكمة الجنايات، إذ يجب إعلانه بالحضور والعلم بإجراءات المحاكمة ويساهم في سير المحاكمة وذلك بتوجيه الأسئلة للمتهم والشهود وله أن يقدم ما يشاء من مذكرات تلتزم المحكمة بالبت فيها.

أولاً: الحضور والعلم بإجراءات المحاكمة

بما أن المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى، فهي مرحلة بالغة الأهمية إذ يكون قد آن الأوان للقضاء لقول كلمته الفاصلة سواء بإدانة المتهم أو براءته، ولهذا وحتى يتم خلق جو من الإطمئنان والثقة في إجراءات المحاكمة لدى أطراف الخصومة وخاصة الضحية فقد أجاز لها

[1] -بوجبير بثينة, المرجع السابق, ص60.

[2] -سماتي الطيب, المرجع السابق, ص253.

القانون الحضور والعلم بإجراءات المحاكمة إحتراماً للمبادىء العامة كالوجاهية و الشفوية في الجلسات[1].

فقد نصت المادة (246 من ق.إ.ج.ج) على حق الضحية في الحضور، ومعنى ذلك تواجدها بالجلسة شخصياً أو بواسطة وكيل عنها، ويعتبر الحكم في هذه الحالة الأخيرة حضورياً بالنسبة له.

وحتى يحضر الضحية في الجلسة وجب إعلامه بتاريخها، غير أنه إذا تخلف عن الحضور شخصياً أو بواسطة من يمثله بالرغم من تكليفه بالحضور، ففي هذه الحالة فإنه يعتبر تاركاً لدعواه المدنية، وهو الجزاء المترتب عن هذا التخلف طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (246 من ق.إ.ج.ج).

ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاد الضحية عن الجلسة إلاَ إذا وقع منها ما يعد إخلالاً بنظام الجلسة ويجب على المحكمة أن تطلعه على ما تم من إجراءات في غيبته[2].

و يمكن التنويه إلى أنَ حضور الضحية وعلمه بإجراءات المحاكمة سوف يساهم في تحقيق العدالة[3].

ثانياً: توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود

يعد هذا الحق الممنوح للضحية مظهر للدور الإيجابي لمساهمته في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء سيرها ومشاركة فعلية منه في مساعدة الجهات المختصة في إثبات الجريمة و تحديد مسؤولية المتهم[4].

وقد جاء النص على هذا الحق في المادة (224 من ق.إ.ج.ج). " يقوم الرئيس بإستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقوالهم ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس"، ويعود هذا بالفائدة على الضحية، إذ بمناقشة المتهم و الشهود تتمكن من دحض شهادتهم و التشكيك في صدقها بما يساعده على المحافظة على أدلة الجريمة و صيانة حقوقها[5].

---

[1]- أسامة أحمد محمد النعيمي, المرجع السابق, ص232.

[2] -سماتي الطيب, المرجع السابق, ص262.

[3] –خالد حامد مصطفى, الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة, مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون, جامعة باجي مختار , عنابة, العدد39, ديسمبر 2014, ص136–148.

[4] -أسامة أحمد محمد النعيمي, المرجع السابق, ص242.

[5] -خالد حامد مصطفى, المرجع السابق, ص141.

و يتم توجيه الأسئلة إلى المتهم أو الشهود إما من الضحية نفسه أو بواسطة محاميه وذلك عن طريق الرئيس حيث تنص المادة (224 من ق.إ.ج.ج) على أنه: " يقوم الرئيس بإستجواب المتهم قبل سماع الشهود وتلقي أقواله و يجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم, كما يجوز ذلك للمدعي المدني و للدفاع عن طريق الرئيس".

ونجد كذالك المادة (288 فـ2 من ق.إ.ج.ج) تجيز للمدعي المدني ومحاميه توجيه أسئلة إلى المتهم و الشهود بقولها: " كما يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين و الشهود ".

ثالثاً: تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة

من خلال المادتين(290 فـ2 و352 فـ1 من ق.إ.ج.ج) يتبين لنا أنه يجوز للضحية أو محاميه تقديم مذكرات كتابية تتضمن طلباته سواء بتعيين خبير حسب المادة (143 من ق.إ.ج.ج) أو يطلب التعويض مباشرة و يشترط في هذه الحالة أن تكون الطلبات الكتابية واضحة و محددة على وجه الدقة وتسلم نسخة منها للمحكمة ونسخ أخرى لأطراف الدعوى.[1]

و تكون المحكمة ملزمة بالإجابة على هذه المذكرات التي تم إيداعها قانوناً، ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل بحكم واحد يثبت فيه أولاً في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة(352 من ق.إ.ج.ج)، و أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/01/25 ملف رقم 172863، والذي جاء في حيثياته " أما إذا ثبت من أسباب القرار نفسه أن المدعي في الطعن ممثلاً بمحاميه قد قدم مذكرة كتابية إلى المجلس تتضمن طلبات فتعيين ‘لى المجلس الإجابة عليها و إلا تعرض قراره للنقص".[2]

[1] -الطيب سماتي،المرجع السابق ، ص264

[2] – أحسن بوسقيعة, قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية, ط 2, الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر2002 , ص135.

المبحث الثاني: حقوق الضحية ما بعد النطق بالحكم

بعدما إنتهينا من دراسة الدور الذي تلعبه الضحية خلال سير إجراءات المحاكمة، سنحاول الآن دراسة دورها و المركز الممنوح لها في المرحلة التي تلحق النطق بالحكم، أي بعد صدور الحكم على المتهم, سواء بالإدانة أو البراءة, وذلك بإختلاف درجات التقاضي، إبتداءاً على مستوى الدرجة الأولى ثم على مستوى الدرجة الثانية، وأخيراً على مستوى المحكمة العليا وسنسعى من خلال هذا المبحث إلى إظهار المركز الممنوح للضحية أمام هذه الهيئات، وذلك بمعرفة مدى إمكانية للطعن في الأحكام الصادرة منها وكذا مدى تعويض الضحية في المطالب التالية.

المطلب الأول : الطعن في الأحكام القضائية

تنتهي المحاكمة دائماً بصدور حكم في القضية محل المتابعة، سواء بإدانة المتهم أو براءته في مختلف درجات التقاضي، وفي هذا الصدد نجد المشرع يجيز للضحية أن يطعن فيها بطرق تختلف بإختلاف الظروف التي صدر فيها الحكم أو الدرجة التي صدر أمامها، سواء بإستئناف أو المعارضة أو الطعن بالنقض فيه أمام المحكمة العليا متى رأى أن الحكم يمس بمصالحه و حقوقه وهذا لأنه مهما بلغت ثقافة و رجاحة عقل القاضي، يبقى غير معصوم من الخطأ.

الفرع الأول: حق الضحية في المعارضة

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية، يؤدي إلى طرح النزاع من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، وهي بهذا تعد تظلماً مرفوعاً من المحكوم ضده غيابياً بقصد معاودة النظر في الحكم الغيابي وذلك على ضوء الدفاع الذي حال غيابه دون تقديمه.[1]

و يثبت الحق في المعارضة لمجرد كون الحكم غيابياً، سواء كان تخلف المحكوم عليه عن الحضور لعذر أو لغير عذر، وقد رأى المشرع تقريراً للعدالة أن يفتح هذا الباب من أجل إبعاد ما فاته من دفاع.[2]

---

[1]- محمد أحمد عابدين, الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية, المعارضة, الإستئناف, النقض, إلتماس إعادة النظر, (د ط)دار الفكر الجامعي, الإسكندرية 1995, ص9.

[2] -عوض محمد, قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة و الطعون,(د ط)، الجزء الثاني,(د,د,ن),1995, ص237.

أولاً: شروط قول المعارضة

إن الضحية إذا تأسست كطرف مدني و صدر حكماً غيابياً في حقه بحيث لم يفصل في طلباته فإنه مبدئياُ يجوز لها قانوناً ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، ضمن الِجال و الشروط الآتي بيانها مع الإشارة أن طعن الضحية ينحصر في الجزء الفاصل في الدعوى المدنية، ولا يجوز له أن يتعداه إلى الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة (413 فـ2 من ق.إ.ج) بقولها: " وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلاَ على ما يتعلق بالحقوق المدنية ".

1) – أن يكون الحكم موصوف بأنه غيابي

حتى يكون الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي مقبولاً يشترط أن يكون غيابياً حقيقة و يكون كذلك متى تبين أن الطرف المدني قد وقع تبليغه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة المعنية ليس شخصياً وإنما إلى أحد أقاربه ولم يحضر إلى تلك الجلسة، أما إذا تم تبليغه بالحضور إلى الجلسة المحددة تبليغاً شخصياً ثم تخلف عن الحضور عمداً، فإن الحكم الصادر هو حكم حضوري إعتباري وفي الحالة التي يحضر فيها الطرف المدني في الجلسة ويقدم طلاته ثم يغي عن الجلسة التي ينطق القاضي بالحكم, فالحكم حينها يعتبر حكماً حضورياً لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المعارضة تقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات و قسم الأحداث، أو من المجلس القضائي، وغرفة الأحداث، بينما لا تقبل المعارضة في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات[2].

[1] -الطيب سماتي, المرجع السابق, ص282.

[2] أحمد شوقي الشلقاني, مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, الجزء الثالث, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1998, ص519.

2) – أن يقع الطعن بالمعارضة خلال الأجل المحدد

يعتبر الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي من بين الأمور المتعلقة بالنظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها[1]، و يعني ذلك أن يكون هذا الطعن قد وقع التصريح به إلى كتابة الضبط بالجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم خلال الآجال القانونية المحددة في نص المادة (411 من ق.إ.ج) وهي عشرة أيام تحسب إبتداءاً من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم وفي الحالة التي يصادف فيها اليوم العاشر عطلة رسمية فإن حساب العشرة أيام يمتد إلى أول يوم عمل، مع الإشارة إلى أنه يمكن تمديد مدة العشرة أيام إلى شهرين إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج التراب الوطني كما أوردت المادة (411 السابقة الذكر).

ثانياً: إجراءات التصريح بالمعارضة

تحصل المعارضة بتقديم تصريح ضد الحكم الغيابي إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم شفاهية أو كتابة، هذا ماجاء في نص المادة (412 ف5 من ق.إ.ج)

" ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ".

ويوجب القانون على كاتب الضبط حتى يقبل تسجيل الطعن بالمعارضة، أن يحضر الطرف المعارض أمامه، وبعد التبليغ و التسجيل يعطي إلى الطرف المعارض تاريخ الجلسة التي سيعاد فيها النظر في قضيته[2].

ثالثاً: آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي

يترتب على الطعن بالمعارضة أثرين، أولهما يتمثل في إلغاء الحكم المطعون فيه و إعتباره كأن لم يكن ولا أثر له في شقة المدني فقط، وبهذا يزول الحكم المعارض فيه ويعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي، هذا ما نصت عليه المادة (413 من ق.إ.ج)، وكذا ما جاء في القرار الصادر في 1998/03/23 في الملف رقم 156511 بقوله " إن المعارضة الصادرة عن الطرف المدني تلغي القرار الصادر غيابياً فيها قضى به بالنسبة للخقوق المدنية فحسب "[3].

---

[1] -محمد أحمد عابدين, المرجع السابق, ص29.

[2] -الطيب سماتي, المرجع السابق, ص283.

[3] – أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية, المرجع السابق, ص160.

أما الأثر الثاني فيتمثل في عدم الإضرار بالطرف المدني تطبيقاً لمبدأ " عدم جواز الإضرار بالطعن بسبب معارضته "، وعلتها أن تظلم المرء لا ينبغي أن ينقلب وبالا عليه، و معنى ذلك ألاَ يقضي به من قل، وإلاَ أعتبر عقاباً على طعنه، فلا يجوز للمحكمة الناظرة في الطعن بالمعارضة أن تسيىء إلى ما إكتسبه الطرف المدني قبل تقديم المعارضة[1].

الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن بالإستئناف

الإستئناف هو طريق طعن عادي يسمح بإعادة نظر موضوع الدعوى العمومية أمام المجلس القضائي وهو قاصر على الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات[2].

أولاً: شروط الإستئناف

لقد أجازت المادة (417 من ق.إ.ج) للضحية الطعن بالإستئناف لكنها حصرت هذا الحق فيما يتعلق بحقوقه المدنية فحسب، حيث جاء في الفقرة الأخيرة منها " ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ".

كما نجد أن القانون جعل نطاق الإستئناف في مواد الجنح والمخالفات وهو ما أقرته المادة (416 من ق.إ.ج) المعدلة بموجب القانون 02/15 بقولها:" تكون قابلة للإستئناف

1. الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذ قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج، بالنسبة للشخص الطبيعي، و100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي
2. الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ ".

وإشترط المشرع أيضاً في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية، حتى يكون جائز إستئنافه من الضحية، أن يكون فاصلاً في الموضوع، لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز إستئنافها، وذلك تطبيقاً لنص المادة (427 من ق.إ.ج) الذي ورد فيه " لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع، إلاَ بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم".

[1] -عوض محمد, المرجع السابق, ص248.

[2] -محمد أحمدعابدين, المرجع السابق, ص67

ثانياً: إجراءات تقديم الضحية للطعن بالإستئناف

مما لا شك فيه أن الإستئناف يقدم خلال أجل محدد وإلاَ سقط الحق في تقديمه، وهذه المهلة تختلف بإختلاف ما إذا كان الحكم حضوري أو غيابي، إلاَ أن المهلة في كلا الحالتين هي عشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوري، وتسري مهلة الإستئناف من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم غيابياً وهو ما نصت عليه المادة (418 من ق.إ.ج.ج).

وقد منح المشرع مهلة إضافية تتمثل في خمسة أيام لرفع الإستئناف في حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، وذلك للطرف غير المستأنف وهو ما يسمى " بالإستئناف الفرعي" ويقدم هذا الإستئناف من الخصم بعد الميعاد المحدد بناء على إستئناف أحد الخصوم الآخرين في الميعاد[1].

مع التأكيد أن هذه المهلة يستفيد منها المتهم والضحية والنيابة العامة، وهذا طبقاً لنص المادة (418 ف3 من ق.إ.ج.ج)، ويبدأ حساب المهلة الإضافية من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد لرفع الإستئناف الرئيسي لا من يوم وقوعه فعلاً[2].

ولا يوجد الطاعن الإعتذار بالجهل بالمواعيد، كما أنه لا يحسب يوم بداية الميعاد ولا يوم إنقضائه وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة إمتد إلى أول يوم عمل تال وذلك عملاً بالمادة (427 من ق.إ.ج.ج).

يحصل الإستئناف بتقرير كتابي أو شفهي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وفقاً لنص المادة (420 من ق.إ.ج.ج)، ويثبت حضور صاحب الشأن أمام موظف قلم الكتاب وطلبه تدوين إستئناف الحكم، و يوقع على تقرير الإستئناف كل من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك (المادة 421 من ق.إ.ج.ج).

والتقرير بالإستئناف إجراء جوهري يترتب على إغفاله عدم قبول الإستئناف، ما لم تكن هناك قوة قاهرة حالت دون إجرائه[3].

---

[1] -عبد الله محمد الحكيم, المرجع السابق, ص305.

[2] -سماتي الطيب, المرجع السابق, ص289.

[3] –أحمد شوقي الشلقاني, مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائرية ،الجزء الثالث ،المرجع السابق, ص487

إلاَ أن (المادة 422) إستثنت وجوب التقرير بالإستئناف، من المستأنف المحبوس حيث تجيز له بدلاً من إجراء ذلك أن يقرر بالإستئناف في المواعيد المقررة لدى كاتب المؤسسة العقابية حيث يتلقاه ويقيده في الحال في سجل خاص ويسلمه إيصالاً عنه، ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلاَ عوقب إدارياً.

أما بالنسبة لتشكيل الجهة القضائية الإستئنافية في مواد الجنح والمخالفات، فقد ورد في نص المادة (429 من القانون 02/15) أنه " يفصل المجلس القضائي في إستئناف مواد الجنح والمخالفات مشكلاً من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء.

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة، وإذا كان المستأنف محبوساً تنعقد الجلسة وجوباً خلال شهرين من تاريخ الإستئناف وإلاَ أخلى سبيله.

يمكن عند الضرورة ولحسن سير العدالة، أن تنعقد الجلسة في أي محكمة بدائرة إختصاص المجلس القضائي بناءاً على أمر من رئيس المجلس القضائي بناءاً على أمر من رئيس المجلس".

متى طرح الإستئناف على المجلس القضائي وتهيىء للفصل فيه، فأول ما يلزم عمله هو التحقق من توافر الشروط الشكلية اللازمة لقبوله، فإذا رأى تخلف إحدى الشروط قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً، وإذا تبين له أن لإستئناف مقبول شكلاً نظرت في موضوعه[1].

ثالثاً: آثار رفع الإستئناف

يترتب على الطعن بطريق الإستئناف أثران أحدهما موقف لتنفيذ الحكم المستأنف والآخر ناقل لذلك الحكم.

1) – الأثر الموقف للإستئناف

وهو ما أكدته المادة (425 من ق.إ.ج)، إلاَ أن المشرع لاحظ ما قد يترتب على إطلاق هذه القاعدة لذلك قرر تنفيذ البعض كإستثناء للقاعدة، كالأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء عن العقوبة، فإذا كان المتهم محبوساً فإنه يطلق سراحه ونرجع في ذلك للمواد (357 و365 من ق.إ.ج)[2].

---

[1] -عوض محمد, المرجع السابق, ص289.

[2] -خلفي عبد الرحمان, حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة .المرجع السابق, ص235.

ولعل السبب في تقرير هذه الإستثناءات هو مراعات لمصلحة المستأنف.

2) – الأثر الناقل للإستئناف

ويقصد به أن الإستئناف يعيد طرح النقاط الموضوعية والقانونية التي فصلت فيها محكمة أول درجة وتم إستئنافها أمام المجلس القضائي، وهنا نجد الإختلاف القائم بين الإستئناف والمعارضة، إذ المعارضة يتم إعادة نظرها أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، أما الإستئناف فيكون أمام الدرجة الثانية[1].

في كل الأحوال فإن الإستئناف لا ينقل إلاَ الوقائع التي سبق عرضها على المحكمة الإبتدائية فلا يجوز للمجلس أن يفصل في وقائع جديدة لم تعرض أمام المحكمة الإبتدائية سواء تعلقت بالدعوى العمومية أو المدنية، وإستئناف الضحية يقتصر على الدعوى المدنية

ولا يؤثر إستئنافه على الدعوى العمومية سواء قُبل إستئنافه أو رُفض، أما في الحالة العكسية فإن الحكم الصادر في الدعوى العمومية يؤثر على الدعوى المدنية فإذا تبين أن الفعل الذي أدين بموجبه المتهم لا ينسب إليه، فعليه أن يصدر حكم البراءة وتأمر بإرجاع التعويضات التي إستلمها المدعي المدني بموجب الحكم الإبتدائي[2].

الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بالنقض

بعد أن إنتهينا من دراسة حق الضحية في الطعن بالأحكام بالطرق العادية، حريَ بنا أن نقوم بدراسة حقه في الطعن بالنقض الذي يعتبر طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية وذلك أمام المحكمة العليا أو محكمة النقض وهذه الأخيرة ليست من درجات التقاضي وإنما هدفها هو القضاء في صحة الحكم المطعون فيه أو عدم صحته من حيث أخذ الحكم أو عدم أخذه بحكم القانون أي إلتزامه صحيح القانون.

أولاً: شروط قبول الطعن بالنقض

أجاز القانون للضحية أن يطعن بالنقض إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية بالإضافة إلى إمكانية الطعن في قرارات غرفة الإتهام متى قررت عدم قبول دعواه، أو قررت رفض التحقيق، أو قبل القرار دفعاً يضع نهاية للدعوى العمومية أو إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائياً أو بناء على طلب الخصوم، أو إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام، وإذا

---

[1] -أحمد شوقي الشلقاني, , مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائرية الجزء الثالث ، المرجع السابق, ص495.

[2] -عبد الله محمد الحكيم, المرجع السابق, ص312-313.

كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة(199 من ق.إ.ج.ج)، وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة، هذا ما أكدت عليه المادة(497 من ق.إ.ج.ج).

كما حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقص بمقتضى المادة (495 من ق.إ.ج.ج)، إذ يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في أحكام المحاكم و المجالس القضائية و غرفة الإتهام(فيما يخص قرارات غرفة الإتهام التي يجوز الطعن فيها بالنقض تم ذكرها في الفصل الأول لذا لا داعي لذكرها مرة أخرى تفادياً للتكرار)

.

وذلك فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط أما إذا إقتصر الحكم على الفصل في الدعوى العمومية فإنه لا يقبل الطعن من الضحية[1].

إلا أن المشرع إستثنى من نطاق الطعن بالنقض مجموعة من القرارات و الأحكام أوردها في المادة(496 من ق.إ.ج.ج)، لا سجوز الطعن بالنقض فيها إذا تعلق الأمر بالأحكام الصادرة بالبراءة بإستثناء النياة العامة أو أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلاَ إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهاية ليس في إستطاعته القاضي أن يعدلها، غير أنه قد تكون أحكام البراءة محلاً للطعن بالنقض من جانب من لهم إعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معاً، ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي، وقد أكد على ذلك في القرار الصادر من الغرفة الجنائية بتاريخ 2007/11/21 في الملف رقم 4724/59 أن " القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق، غير قابلة للطعن فيها بالنقض[2].

[1] -مقري آمال, الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة منتوري, قسنطينة, 2010-2011, ص 116.

[2] -مجلة المحكمة العليا, العدد الثاني, لسنة 2008.

ثانياً: إجراءات الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض كبقية طرق الطعن السالف ذكرها مقيد بمواعيد معينة، وإذا إنقضت إستحال على الخصوم إستعمال هذا السبيل، وهذا الميعاد إجراء جوهري يجب إحترامه عند مباشرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله[1].

و يرفع الطعن بالنقض خلال ثمانية أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى وهذا إعمالاً بنص المادة (498 ف1 من ق.إ.ج.ج)، إذ تسري المهلة إعتباراً من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، أما بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد (345 إلى 347 و350) فإن هذه المهلة تسري إعتباراً من تبليغ القرار المطعون فيه، وفي الحالات الأخرى وبالأخص الأحكام الغيابية فهذه المهلة لا تسري إلاَ من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة[2].

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا، فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

وأوجبت المادة (504 من ق.إ.ج.ج) إتخاذ مجموعة من الإجراءات لقبول الطعن إذا تستلزم أن يرفع بتقرير لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويتم توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل مفوض عنه وفي هذه الحالة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط على ذلك.[3]

و يجب على المدعي المدني أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين(60) يوم إبتداءاً من تاريخ الطعن طبقاً لنص المادة(505) وتضيف المادة(505 مكرر) أنه " يتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف ثلاثين(30) يوماً إبتداءاً من تاريخ إيداع المذكرة المذكورة في المادة(505) ويخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم

[1] -مقري آمال, المرجع السابق, ص 129.

[2] -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزء الثالث، المرجع السابق, ص 555.

[3] -أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق, ص 556.

القبول ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن إلاَ في الحالات التي طلبت فيها المساعدة القضائية وذلك أمام أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه وتدرج نسخة من وصل الدفع ضمن الملف ".

ثالثاً: الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض

يترتب على الطعن المقدم أمام المحكمة العليا أثران هما:

1) – الأثر الموقف لتنفيذ الحكم

الأصل أنه يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إلى غاية صدور حكم من المحكمة العليا في الطعن، إلاَ أنه يستثني من هذا الأثر أو المبدأ ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية، إذ لا يجوز توقيف تنفيذه، لأن ذلك يضر بحقوق الطرف المدني الذي تضرر من الجريمة وهو ما أكدته المادة (499 من ق.إ.ج.ج) بقولها: " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية...".

والعلة في إيراد هذا الإستثناء هو أن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحياناً، الشيء الذي يجعل من غير المنطق وقف تنفيذ الحكم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية وهو مانرى فيه حماية للضحية من هذا الأثر[1].

2) – الأثر الناقل للطعن

لا يعني هذا الأثر أن المحكمة العليا تقوم بالفصل في القضية في رمتها، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع وإنما يقتصر دوره في القضاء في صحة الأحكام ومدى أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون[2].

---

[1] -سماتي الطيب, المرجع السابق, ص300.

[2] -أحمد شوقي الشلقاني, مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائرية ،الجزء الثالث، المرجع السابق, ص561.

ويترتب على الطعن بالنقض المقدم من الضحية، أو أياً من الخصوم، إما تصحيح الحكم النهائي وإما إبطاله أو إعادته إلى المحكمة أول درجة فإذا أعيد الحكم على محكمة الموضوع بسبب خطأ في القانون فإنه ينبغي على محكمة الموضوع أن تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة، وإذا رفضت المحكمة العليا الطعن فلا يجوز لمن رفض طعنه أن يقدم طعناً آخر مهما كان السبب[1].

وهو ما قضت به المادة (523 من ق.إ.ج.ج) بقولها: " إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلاً آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

وينبغي في حالة نقض الحكم لعدم إختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها.

إذا إستند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرار برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص ".

وقررت المادة (525) عقوبة في الحالة التي يرفض فيها الطعن إذا ما إنطوى الطعن على تعسف، إذ يجوز للمحكمة حينها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 30.000دج لصالح الخزينة، أو أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها.

المطلب الثاني: حق الضحية في التعويض

منح المشرع الضحية عدة حقوق خلال مسار الدعوى العمومية والتي أتاحت له فرصة تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة التي أصابته منذ بدء الخصومة إلى نهايتها.

كما أعطى له الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة، وقد يحصل الضحية على حكم بالتعويض لكن يمتنع المتهم عن دفع التعويض في بعض الأحيان، لذا السؤال المطروح، كيف يستطيع الضحية الحصول على التعويض لما مسه من ضرر؟ لذا سنحاول الإجابة في هذه الفروع حيث بينا في الفرع الأول مفهوم التعويض والفرع الثاني المسؤول عن التعويض اما الفرع الثالث فخصصناه لكيفية تعويض الدولة لضحايا جرائم قانون العقوبات.

[1]–عبد الله محمد الحكيم, المرجع السابق, ص289.

الفرع الاول: مفهوم التعويض

لقد اعتمد المشرع الجزائري في خالة اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التي موضوعها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الافعال الجرمية المرفوعة امام المحاكم الجزائية.

أولاً: تعريف التعويض

قدم الأمين العام تقريراً عند عقد مؤتمر الأمم المتحدة إقترح فيه عدة وسائل بديلة للحبس قصير المدة، لمنح الجريمة ومعاملة المذنبين في لندن سنة 1960، من بينها إلزام الجاني بتعويض ضحاياه لما تسبب فيه من ضرر للتحقيق عنهم ما أصابهم من أدى بسبب الجريمة[1].

1) – تعريف التعويض لغة وقانوناً

أ) – مفهوم التعويض لغة: العوض هو البدل إعتاضني فلان أي جاء طالباً للعوض والصلة عائض من عاض يعوض أعطى عوض[2].

ب) – تعريف التعويض في القانون:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً إلاَ أنه نص في المادة 124 من القانون المدني الجزائري وإعتبره جزاء من الفعل الضار فذكر " أن كل فعل أياً كان يرتبه الشخص خطئه سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ""

يتضح من المادة ان التعويض في القانون هو ما يدفعه المتسبب في الضرر للطرف المضرر سبب خطئه جبر للضرر كما أوردت المادة 132بعض الاحكام المتعلقة بالتعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم على سبيل التعويض بآداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروط[3].

---

[1]- أحمد عبد اللطيف الفقي, النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة, الطبعة الأولى،دار الفجر, القاهرة, مصر 2003, ص84.

[2] -صالح العلي الصالح,أمينة الشيخ سليمان الأحمد, المعجم الصافي في اللغة العربية, (د.ط)،(د س)،ص65

[3] -الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السابق ذكره.

ويقصد بالتعويض الجزاء الذي يترتب كلما تحققت في الحكم النهائي مسؤولية محدثة لضرر ونلاحظ أن التعويض بإعتباره جزاء لجبر الضرر مختلف عن نظيره الجنائي الذي يمثل عقوبة مقيدة للحرية أو غرامة مالية تصد ردع المتهم[1].

1) - أنواع التعويض

من خلال نص المادة (2 من ق.إ.ج.ج) يتعدد التعويض بتنوع الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة.

1-**التعويض النقدي:** يقصد به المدلول الخاص لمصطلح التعويض المدني، فيكون تعويض المضرور من جريمة عادة يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحق المدعي المدني عن طريق إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي على سبيل التعويض من تلك الأضرار.

2-**التعويض العيني أو الرد:** يعرف بأنه إعادة الشيىء إلى أصله أو إلى صاحبه الذي أنتزعت منه حيازته، ويتحدد الرد في الجرائم التي يكون فيها مالاً منقولاً أو عقاراً[2]. ويجوز للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض العيني والتعويض النقدي معاً.

3-المصاريف القضائية: هي عبارة عن رسوم قضائية يدفعها المدعي المدني مقدماً لإقامة دعواه المدنية و قبولها أمام القضاء الجنائي حسب ما جاءت به المادتين 75 و 337 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج.[3]

في حالة ما إذا تعدد المحكوم عليه تجب عليهم النفقات بالتساوي ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، ويجوز إعفاء المدعي المدني الخاسر دعواه من جزء أو كل المصاريف إذا تبين حسن نيته و لم تكن الدعوى مقامة منه مباشرة، و يتم الإعفاء من المصاريف في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو إذا كان قاصراً[4].

---

[1] -صليحة بو شمة, المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري, مذكرة شهادة الماجيستير. تخصص قانون أعمال. جامعة 20أوت 1955 سكيكدة,2012, ص 68.

[2] - أوهيبية عبد الله، المرجع السابق، ص174.

[3] - أوهيبية عبد الله، المرجع السابق، ص176

[4] -سليمان عبد المنعم, أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه, المرجع السابق, ص404.

الفرع الثاني: المسؤول عن التعويض

إن المسؤول الأول عن تعويض الضحية عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة هو الجاني لأنه المسؤول عنها، وذلك كجزاء وعقاب له عن خطأه الشخصي أو المباشر سواء كان عمداً أو من جراء تقصيره وفقاً لقاعدة المسؤولية الجنائية الشخصية.

إلاَ أن الجاني قد يفلت من مسؤوليته في تعويض الضحية ولهذا وحماية له ظهر جانب من الفقه ينادي بضرورة إنشاء نظام لتعويض الضحايا من قبل الدولة إبتداءاً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، على لسان الفيلسوف الإنجليزي جيريمي بنتام، وهو ما سارت عليه في ما بعد العديد من المدارس كالمدرسة الإيطالية بالإضافة إلى إنعقاد عدة مؤتمرات إقليمية و دولية تطالب بذلك و أهمها المؤتمر الدولي للسجون في بروكسل في بلجيكا عام 1900 و بالنظر إلى ما خلفته الحرب العالمية الأولى و الثانية من ضحايا, توالت المؤتمرات التي تبحث في هذا الموضوع، كمؤتمر لوس أنجلس في كاليفورنيا عام 1968 و المؤتمر العربي في هذا الشأن المنعقد في تونس من 14 إلى 19 ديسمبر 1974, الذي ناقش موضوع تعويض الضحية من طرف الدولة[1].

و في هذا الإطار نجد إختلاف الفقهاء حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية و إنقسموا إلى إتجاهين، الإتجاه الأول يرى أن المضرور يجب أن يحصل على تعويض من الدولة وهو حق له وليس منحة منها فهي تلتزم به قانوناً و يستندون في ذلك إلى حجج منها: أن الفرد يبرم عقد مع الدولة إذ يتنازل عن جزء من حرياته مقابل حمايته من طرف الدولة, كإلتزامه بأداء الضرائب لها، وعدم حمل السلاح بدون ترخيص و واجبه في الإبلاغ عن الجرائم و غيرها إذا كان من واجبها حمايته عما قد ينجر و يمسه من ضرر.

أما الإتجاه الثاني فهو يرى أن إلتزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة إلتزام إجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الإجتماعي تدفعه الدولة بالقدر الذي تقدره وليس بالقدر الذي أصاب المضرور فهو نوع من أنواع المساعدة الإجتماعية[2].

ونحن نعتقد أن إلتزام الدولة بتعويض الضحايا هو حق لهم وليس كمساعدة إجتماعية.

---

[1] -خلفي عبد الرحمان, حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة– دراسة في الفقه و التشريع المقارن– المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, العدد الأول2010, ص24-24.

[2] –سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لإلتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة), (د ط)، دارالفكر العربي، مصر 2002 ص210-229

إذا فالمسؤول الرسمي عن تعويض الضحية هو الجاني لأنه المسبب في الجريمة والمسؤول عنها وفي حالات أخرى قد تكون الدولة هي المسؤولة عن تعويض الضحية.

الفرع الثالث: دور الدولة في تعويض ضحايا جرائم قانون العقوبات

إن المطلع على النصوص القانونية في التشريع الجزائري يجد بأن المشرع لم ينص صراحة وفي نص عام عن إلتزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار التيّ أصابته من جراء الجريمة، إنما قد يجد نصوص قانونية مبعثرة في ماجالات مختلفة تتناول فئات معينة كالمتضررين من جراء حوادث المرور أو حوادث العمل أو ضحايا الإرهاب.

أولاً: إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات

قام المشرع الجزائري بإنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات عام 1963 ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر 15/76 الصادر في 30 جانفي 1974 وأخيراً بموجب المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 وتقوم الخزينة العامة بتمويله و يهدف هذا الصندوق إلى منح تعويضات إلى الضحايا المتضررين من حوادث المرور وذلك في حالات إستثنائية إذا ما تعذر الوصول إلى المسؤول عن الخطأ أو تعذر الحصول على التعويض.[1]

ثانياً: صندوق الضمان الإجتماعي

في حقيقة الأمر إن صندوق الضمان الإجتماعي أنشأ لمهام أخرى غير مهمة تعويض ضحايا الجريمة لكن المشرع ألزمه على ذلك في حالة ما تعرض العمال إلى حاذث عمل من خطأ رب العمل في جريمة عمدية أو غير عمدية متى طان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات أو في حالة ما إن تعرض العامل لحادث مرور لكن بمناسبة العمل فيعوضه الصندوق إدارياً ويحل محله في المطالبة بالحقوق أمام الجهة القضائية المختصة[2].

فإذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل فعل المصاب (الضحية) أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير وهذه الدعوى قد تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية أن يدخلوا هيئة الضمان الإجتماعي في الخصام حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعتبر وسيلة لإثبات هذا الخطأ[3].

---

[1]–سماتي الطيب، المرجع السابق، ص313

[2] -خلفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المرجع السابق، ص35

[3] -سماتي الطيب, المرجع السابق, ص314

كما أنه في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يجب على هيئة الضمان الإجتماعي تسديد الأداءات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه، وهذا ما نصت عليه المادة (52 ف1 من القانون 83-15) المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي بقولها: "يجب على هيئات الضمان الإجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوق الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث".

ثالثاً: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

تم إنشاء هذا الصندوق من طرف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 [1]، والذي أوكل إليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي إرتكبت ضدهم، ويستفيد من هذا الصندوق كل شخص تعرض لعمل إرتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية وفقاً لنص(المادة2) من المرسوم 47/99 السابق ذكره، كما يستفيد كذلك من هذا الصندوق الموظفون و الأعوان العموميون ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم[2].

وتجدر الإشارة إلى الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، يستفيدون من تعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب يحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الإجتماعي كما هو منصوص عليه في(المادة62) من المرسوم السالف الذكر[3].

ويعتبر ذوي الحقوق في مفهوم (المادة12) من المرسوم 47/99 الزوجات، أبناء المتوفي البالغون من العمر أقل من19 سنة أو21سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويناً مهنياً وكذلك الأطفال المكفولين وفقاً للتشريع المعمول به، والأبناء مهما يكن سنهم إذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن والبنات بدون دخل مهما يكن سنهم وكن في كفالة المتوفي الفعلية و أخيراً أصول المتوفي.

---

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في27 شوال1419 الموافق لـ13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لذوي حقوقهم, ج.ر.ج.ج عدد09 لسنة 1999.

[2] -خلفي عبد الرحمان, حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة, المرجع السابق, ص36.

[3] سماتي الطيب, المرجع السابق, 318.

و نصت (المادة91) من المرسوم السابق على التعويض عن الأملاك المادية كالمحلات ذات الإستعمال السكني، الأثاث, التجهيزات المنزلية، الألبسة، السيارات الشخصية، ولا تعوض الحلي والأوراق البنكية و الأعمال الفنية.

غير أنه لا يستفيد من التعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن، ويوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه لفترة معينة، تطبيقاً(للمادة116) من المرسوم.

ويتم إداع ملف التعويض لدى مقر ولاية إقامة الضحية طبقاً(للمادة34) من المرسوم السابق ذكره، كما أن إختصاص الفصل في التعويض يعود إلى جهات إدارية، ويمكن للضحية في حالة رفض الصندوق تعويضه أن يقاضيه أمام الجهات القضائية[1].

مجمل القول إن المشرع إهتم بتعويض فئات الضحايا في جرائم محددة، ولم يهتم بتعويض الضحية في جميع الجرائم المرتكبة ضدها بصفة عامة أسوة ببعض التشريعات، كان من الأولى أن يمنح إهتماماً بالغاً لتعويض الضحية عن باقي الجرائم لا سيما الخطيرة منها، كما يستوجب عليه أن ينشأ صندوق خاص لتعويض الضحية في الجرائم المرتكبة ضده وبالخصوص القتل الإعتداء الجسدي والإختصاب وذلك في حالة إعسار الجاني وهذا حتى يضمن للضحية حقوقها من الضياع.

[1]–خلفي عبد الرحمان, حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة, المرجع السابق,ص37

لقد بينا فيما سبق الحقوق التي منحها المشرع في المرحلة التي تسبق المحاكمة، لنصل الان الى حقه في مرحلة المحاكمة ومدى تدخله في الإجراءات خلالها حتى يتمكن من جبر الضرر الذي لحقه جراء الاعتداء على حقه الذي يضمنه القانون.

حيث نجد أن القانون خول للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في بعض الجرائم على سبيل الحصر إلا أنه في بعض الحالات طلب منه الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ومنحه المشرع كذلك الحق في التدخل في سير إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها ففي بداية سير المحاكمة أعطى له الحق في طلبه رد القضاة واستدعاء الشهود واثناء المحاكمة بضرورة العلم بالإجراءات وحضور المحاكمة، وذلك حتى يتسنى له توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود ويكون محيطا بإجراءات المحاكمة مما يجعله يثق في القضاء ومطمئن بما سيحكم به ويجوز له تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة تتضمن طلباته.

إضافة الى ما سبق فإن للضحية حقوق حتى بعد النطق بالحكم سواء بإدانة او بالبراءة إذ يجيز له القانون الطعن في الأحكام الفضائية على مستوى مختلف الدرجات سواء بالإستئناف أو المعارضة أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

كما نجد أن المشرع اهتم في الآونة الأخيرة اهتماما واضحا بالضحايا من خلال تقرير التعويض بإنشائه عدة صناديق لهذا الغرض، لكن يبقى هذا الاهتمام مقتصرا على بعض الفئات دون فئات أخرى، لذا نرجو أن يواصل المشرع هذا الاهتمام حتى يضمن حقوق الضحية وحمايتها.

الفاتحة

من خلال دراستنا لموضوع "حقوق الضحية عبر مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري" نستخلص أن للجريمة ضحيتين المجتمع والفرد فوجب حماية ضحايا الجريمة وعدم المساس بكرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية، لذا من الضروري الإهتمام بالضحية الذي يعتبر عنصر أساسي في الدعوى العمومية وأشد المتضررين من الجريمة

الأمر الذي يستدعي المناداة بوجوب إنصاف الضحية حتى لايتضرر من جهتين، اثار الاعتداء عليهم من جهة، وتعاملهم مع أجهزة العدالة من جهة أخرى. لذا نجد أن المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة تبنى حقوق الضحية عبر مراحل الدعوى العمومية وجسدها إلى حد ما.

وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

*لقد منح المشرع للضحية حق تحريك الدعوى العمومية في حالات محددة وتحت شروط خاصة عن طريق الشكوى في الجرائم التي تمس سلامته الجسدية والمالية والمعنوية امام الضبطية القضائية وكذلك عن طريق الإدعاء المباشر.

*أن المشرع الجزائري قيد النيابة العامة في بعض الجرائم حيث لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى الضحية، حيث ترك المشرع أمر ملائمة تقديم الشكوى لاعتبارات مرتبطة بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها وشرفها كجريمة الزنا المرتكبة من الزوج والسرقة بين الأقارب والأصهار وخيانة الأمانة.

*أحدث المشرع تعديل جديد فيما يخص إجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لمحاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى بناءا على إتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الإضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي أصابه فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.

*تخصيص المشرع تعويض ضحايا بعض الجرائم بإنشاء صندوق التعويضات، وتعويض ضحايا الإرهاب، دون الاهتمام بتعويض الضحايا الأخرين.

وعلى هذا الأساس تم تقديم التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة التوسيع في حالات الشكوى التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كلما كان للضحية مصلحة عامة من عقاب الجناة خاصة معاهد الشرطة والقضاء، وضرورة استثمار الدولة الأبحاث العلمية الخاصة بضحايا الجريمة.
- ✓ إمكانية تخفيف الإلتزام بدفع المصاريف لرفع الإدعاء المدني او إلغائها.
- ✓ ينبغي على قاضي التحقيق إبلاغ الضحية بالأوامر القضائية التي يصدرها لا سيما الأوامر التي يجوز للضحية استئنافها.
- ✓ لابد أن يحظى الضحية باهتمام المشرع فيما يتعلق بحقه في التعويض عن الأضرار، في حالة ما إذا كان المتهم غير معروف أو معسرا في دفع التعويض، وذلك بإلتزام الدولة بإنشاء صندوق خاص للوفاء بهذا الإلتزام ويتم تمويله من ميزانية الدولة وذلك بوضع ضوابط يمنح التعويض فقط لضحايا الجرائم الخطيرة.
- ✓ ضرورة إنشاء المشرع لجانا قضائية خاصة للنظر في إستحقاق الضحية للتعويض حيث أنها تكون سريعة الإجراءات.

ملفات
المذكرة

بما أن السياسة الجنائية الحديثة تهدف لحماية حقوق الإنسان عامة والضحية على وجه الخصوص، وبعدما أثبتت الدراسات أنه عنصر فعال وأساسي في الظاهرة الإجرامية لم يعد من الممكن أن يتجاهل المشرع الضحية.

لذا حق الضحية عبر مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري من المواضيع الجديرة بالبحث، وذلك من أجل لفت انتباه الدارسين والباحثين في مجال القانون بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة للنقائص والثغرات التي يواجهها الضحية في الدعوى العمومية في إثبات دورها والمطالبة بها خلال مراحل الدعوى العمومية وإعطائه العناية الكافية وحقوقه التي يجب ان يحظى بها مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى.

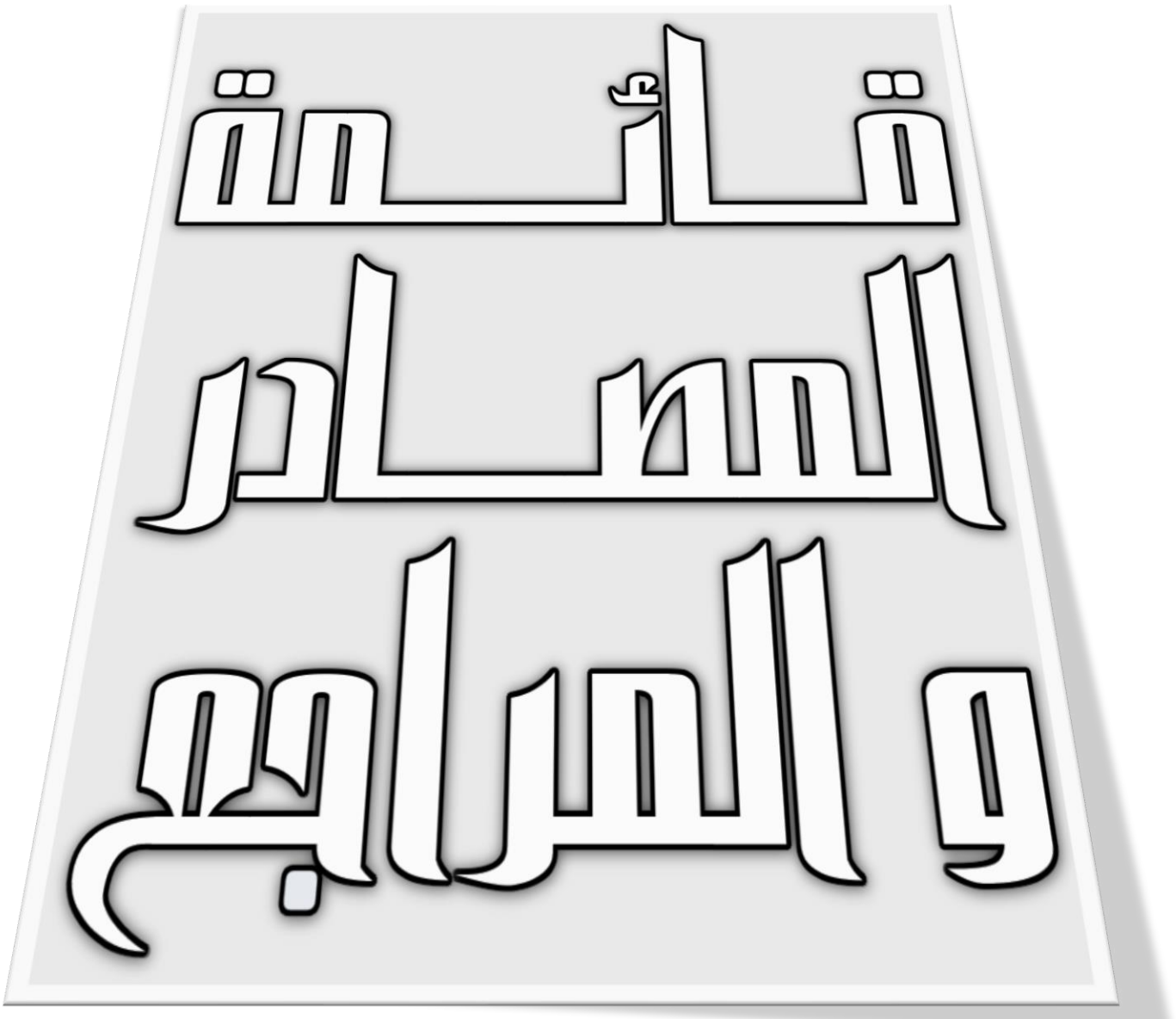
قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــادر

1- القرآن الكريم

2- القوانين

1- الأمر 66-155 المؤرخ في08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

4-قانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5 -قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

6-قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم.

3-المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في27 شوال1419 الموافق لـ 13 فبراير1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج عدد09 لسنة 1999.

4-المعاجم والقواميس:

-صالح العلي الصالح أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية.

🕮 ثانيا: *المراجع*

1 - *الكتب المتخصصة:*

1-أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر 2003

2 – أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دار الجامعة الجديدة، مصر 2013.

3 –طه السيد أحمد الرشيدي حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية دار الفكر الجامعي، مصر، 2011

4 – سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 2002.

5 –سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008

6 –عبد الله محمد الحكيم حقوق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية دار الفكر الجامعي مصر، 2008.

7- محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة-دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن 2001،

2- *الكتب العامة:*

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002.

2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2016.

5-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الجزائية-التحري والتحقيق-، دار هومة ، الجزائر، 2008.
6-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998.
7-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003.
8-بغدادي جيلاني، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.
9-بغدادي جيلاني، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، (ط 1)، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،1994
10-جلال ثروت، سليمان عبدالمنعم، أصول المحاكمات الجزائية، (الاستقصاء، التحقيق)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان1996
11-جواهر قوادر الصامت رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن. دون طبعة. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2010.
12-ديدان مولود، القانون المدني، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2007
13-درياد مليكة نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012
14-حزيط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى دار هومة الجزائر،2006.
15-طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر،2005.
16-محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية (المعارضة، الإستئناف، النقض، إعادة النظر)، دار الفكر الجامعي ،مصر،1995
17- محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2008،
18-محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجنائية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2000

19-مقلد عبد السلام، الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1989
20-سعد عبد العزيز إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة دار هومة، الجزائر،2010
21-عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية-المحاكمة والطعون-، الجزء الثاني، د د ن 1995.
22- عزت عبد القادر، المرجع العملي في الإجراءات أمام المحاكم والنيابات. دار الكتب القانونية نمصر،2001
23-فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر 1996
24-شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية -دراسة مقارنة-دار هومة، الجزائر،2009
25-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010

🕮 ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ) -أطروحات الدكتوراه:

1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2009-2010.

ب) -مذكرات الماجستير:

1- بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2001-2002
2- حداد فطومة، رقابة غرفة اتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2011-2012
3-ياسر بن محمد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية، الرياض،2011

4-مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2010-2011

5-قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2008-2009

6-بوحجة نصيرة. سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002

رابعا: المقالات

1-خالد حامد مصطفى، الحماية **الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة العدد 39 ديسمبر 2014.

2-خلفي عبد الرحمان، **حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة**- دراسة في الفقه والتشريع المقارن-المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية العدد الأول،2010.

3-مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2015

4- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2015

خامسا:الملتقيات

1-قبايلي الطيب، استحداث نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بتعديلات قانون الاجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 17 نوفمبر 2015.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: حقوق الضحية في مرحلة التحري والتحقيق	05
المبحث الأول: حق الضحية في نشأة الخصومة الجزائية.....	06
المطلب الأول: أثر الضحية على نشأة الدعوى العمومية.....	06
الفرع الأول: شكوى الضحية وأثرها على قيام الدعوى العمومية.....	06
الفرع الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية.....	12
المطلب الثاني: تأثير الضحية على نشأة الدعوى المدنية.....	18
الفرع الأول: حق الضحية في تحديد القضاء المختص في الدعوى المدنية التبعية.....	19
الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني والجزائي.....	22
المبحث الثاني: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي.....	25
المطلب الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية.....	25
الفرع الأول: تلقي الضبطية القضائية الشكاوي والتبليغات.....	26
الفرع الثاني: مسؤولية الضبطية القضائية عن الإخلال بواجب تلقي الشكاوي والتبليغات.....	27
المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق.....	28
الفرع الأول: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....	28
الفرع الثاني: تدخل الضحية أمام قاضي التحقيق	33
الفرع الثالث: إبلاغ الضحية بأوامر قاضي التحقيق.....	38
المطلب الثالث: حق الضحية أمام غرفة الإتهام.....	39
الفرع الأول: إستئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق.....	39
الفرع الثاني: تدخل الضحية في سير إجراءات غرفة الإتهام.....	43
الفرع الثالث: الطعن في قرارات غرفة الإتهام.....	44
ملخص الفصل الأول.....	46
الفصل الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة	47
المبحث الأول: حقوق الضحية في مرحلة ما قبل النطق بالحكم.....	48

المطلب الأول: التكليف المباشر بالحضور.....	48
الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.....	48
الفرع الثاني: إجراءات التكليف المباشر بالحضور.....	55
الفرع الثالث: آثار التكليف المباشر بالحضور.....	56
المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال سير المحاكمة.....	57
الفرع الأول: تدخل الضحية في بداية سير المحاكمة.....	57
الفرع الثاني: تدخل الضحية في أثناء سير المحاكمة.....	58
المبحث الثاني: حقوق الضحية مابعد النطق بالحكم.....	61
المطلب الاول: الطعن في الأحكام القضائية.....	61
الفرع الأول: حق الضحية في المعارضة.....	61
الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن بالإستئناف.....	64
الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بالنقض.....	68
المطلب الثاني: حق الضحية في التعويض.....	71
الفرع الأول: مفهوم التعويض.....	72
الفرع الثاني: المسؤول عن التعويض.....	74
الفرع الثالث: دور الدولة في تعويض ضحايا جرائم قانون العقوبات.....	75
ملخص الفصل الثاني.....	78
الخاتمة.....	79
ملخص المذكرة.....	81
قائمة المصادر والمراجع.....	82
الفهرس.....	87